

مُخْلِصَة تَارِيخ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

تَأَلَّفَ

عَبْدُ الْوَهَّابِ خُلَافٌ

أَسَازُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكَلِيَّةِ الْحُقُوقِ
بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ



لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمة التوفيق ، والصلاة والسلام على رسول الله الهادي إلى أقوم طريق ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه .

أما بعد : فإن التشريع الإسلامي قد مرّ بأطوار ثلاثة في عهود متقاربة ، فقد نشأ وتكوّن ، ثم نما ونضج . ثم وقف وجمد ، وقد عنيت بدراسة هذا التشريع في أطواره الثلاثة ، والوقوف على أسرارهِ ، وتطوره ، وأسباب اختلاف الأئمة المجتهدين ، وتكوّن مذاهبهم ، والعوامل التي أوقفت هذه الحركة ، وحالت دون نماء هذه الثروة ، وما يلوح في عصرنا الحاضر من بوادر النهوض والنشاط .

وما هي ذي خلاصة دراستي ، أسأل الله أن يحقق بها ما أرجوه من نفع وخير .

تمهيد في بيان المراد من التشريع

التشريع في الاصطلاح الشرعي والقانوني هو سنّ القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأفضية والحوادث، فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، فهو التشريع الوضعي، والقوانين الإسلامية نوعان: قوانين سنّها الله سبحانه بآيات قرآنية، وألهمّها رسوله وأقره عليها، وهذه تشريع إلهي محض، وقوانين سنّها مجتهدو المسلمين من الصحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدين استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولاتها ومما أرشدت إليه من مصادر، وهذه تعتبر تشريعاً إلهياً باعتبار مرجعها ومصدرها، وتعتبر تشريعاً وضعياً باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها.

ومرادنا بالتشريع الإسلامي سن هذه القوانين بنوعها، ولهذا قسمنا العهود التشريعية الإسلامية أربعة أقسام:

الأول: عهد الرسول، وهو عهد الإنشاء والتكوين، ومدته ٢٢ سنة وأشهر، من بعثته سنة ٦١٠ م إلى وفاته سنة ٦٣٢ م.

الثاني : عهد الصحابة، وهو التفسير والتكميل، ومدته ٩٠ سنة بالتقريب من وفاة الرسول سنة ١١ هجرية إلى أواخر القرن الهجري الأول .

الثالث : عهد التدوين والأئمة المجتهدين ، وعهد النمو والنضج التشريعي، ومدته ٢٥٠ من سنة ١٠٠ إلى سنة ٣٥٠ هجرية .

الرابع : عهد التقليد، وهو عهد الجمود والوقوف، وقد ابتداء من أواسط القرن الهجري الرابع، ولا يعلم نهايته إلا الله .



١ - عهد الرسول

هذا العهد كانت سنواته قليلة، لأنها لم تزيد عن ٢٢ سنة وبضعة أشهر، ولكن كانت آثاره جليلة لأنه خلف نصوص الأحكام في القرآن والسنة، وخلف عدة أصول تشريعية كلية. وأرشد إلى عدة مضار ودلائل يتعرف بها حكم ما لا نص على حكمه. وبهذا خلف أسس التشريع الكامل.

وقد كان هذا العهد فترتين متميزتين : الفترة الأولى :
مدة وجود الرسول بمكة وهي ١٢ سنة وبضعة أشهر من بعثته إلى حين هجرته، في هذه الفترة كان المسلمون أفراداً قلائل مستضعفين لم تتكون منهم أمة ولم تكن لهم شئون دولة. وكان هم الرسول فيها موجهاً إلى بث الدعوة إلى توحيد الله وتحويل وجوه الناس عن الأوثان والأصنام. وإتقاء أذى الذين وقفوا في سبيل دعوته وأمعنوا في كيدته وكيد

من آمن به، فلم يوجد في هذه الفترة مجال ولا داع إلى التشريع العملي وسن القوانين المدنية والتجارية ونحوها ، ولهذا لم توجد في السور المكية بالقرآن مثل : يونس ، والرعد ، والفرقان ، ويس ، والحديد ، آية من آيات الأحكام العملية، وأكثر آياتها خاص بالعقيدة والخلق والعبر من سير الماضين .

والفترة الثانية: مدة وجود الرسول بالمدينة، وهي عشر سنوات بالتقريب من تاريخ هجرته إلى تاريخ وفاته . في هذه الفترة عز الإسلام وكثر عدد المسلمين وتكونت منهم أمة وصارت لهم شؤون دولة، وذللت العقبات في سبيل الدعوة ودعت الحاجة إلى التشريع وسن القوانين لتنظيم علاقة أفراد الأمة الناشئة بعضهم ببعض ، وتنظيم علاقاتهم بغيرهم في حالي السلم والحرب، ولهذا شرعت بالمدينة أحكام الزواج والطلاق والإرث والمداينة والحدود وغيرها . والسور المدنية بالقرآن مثل: البقرة. وآل عمران. والنساء. والمائدة . والأنفال . والتوبة . والنور . والأحزاب، هي التي اشتملت على آيات الأحكام مع ما اشتملت عليه من آيات

العقائد والأخلاق والقصص

من تولى السلطة التشريعية في هذا العهد ؟

كانت السلطة التشريعية في هذا العهد لرسول الله وحده، وما كان لأحد غيره من المسلمين أن يستقل بتشريع حكم في واقعة لنفسه أو لغيره . لأنه مع وجود الرسول بينهم وتيسر رجوعهم إليه فيما يعرض لهم لم يسوغ واحد منهم لنفسه أن يفتي باجتهاده في حادثة ، أو يقضي باجتهاده في خصومة . بل كانوا إذا عرضت الحادثة أو شجر الخلاف أو خطر السؤال أو الإستفتاء رجعوا إلى الرسول، هو يفتيهم ويفصل في خصوماتهم، ويحيب عن أسئلتهم تارة بآية أو آيات قرآنية يوحى إليه بها ربه . وتارة باجتهاده الذي يعتمد فيه على إلهام الله له ، أو على ما يهديه إليه عقله وبحثه وتقديره، وكل ما صدر عنه من هذه الأحكام هو تشريع للمسلمين وقانون واجب عليهم أن يتبعوه، سواء أكانت من وحي الله أم من اجتهاده نفسه .

وقد ورد أن بعض الصحابة اجتهد في عهد الرسول

وقضى باجتهاده في بعض الخصومات أو استنبط باجتهاده
حكماً في بعض الوقائع مثل علي بن أبي طالب الذي بعثه
الرسول إلى اليمن قاضياً وقال له : إن الله سيهدي قلبك
ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين
حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن
يتبين لك القضاء . ومثل معاذ بن جبل الذي بعثه الرسول
إلى اليمن وقال له : بم تقضي إذا عرض لك قضاء ولم تجد في
كتاب الله ولا في سنة رسوله ما تقضي به، فقال معاذ: أجتهد
رأبي، فقال الرسول : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما
يرضي الله ورسوله . ومثل حذيفة اليماني الذي أرسله الرسول
للقضاء بين جارين اختصما في جدار بينهما ، وادعى كل منهما
أنه له ، وعمرو بن العاص الذي قال له الرسول يوماً : أحكم
في هذه القضية، فقال عمرو : اجتهد وأنت حاضر؟ قال نعم
إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر . والصحابيين
الذين خرجوا في سفر وحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيما
وصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فاما أحدهما فاداه اجتهاده
إلى أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، وأما الثاني فاداه اجتهاده

إلى أن صلاته الأولى أجزأته ولا إعادة عليه ولم يعدها .

ولكن هذه الجزئيات وأمثالها لا تدل على أن أحداً غير الرسول كانت له سلطة التشريع في عهد الرسول، لأن هذه الجزئيات منها ما صدر في حالات خاصة تعذر فيها الرجوع إلى الرسول لبعده المسافة أو لخوف فوات الفرصة، ومنها ما كان القضاء أو الإفتاء فيه تطبيقاً، لا تشريعاً، وكل ما صدر فيها من أي صحابي عن اجتهاده في أي قضاء أو أية واقعة لم يكن تشريعاً للمسلمين وقانوناً ملزماً لهم إلا بإقرار الرسول، فالرسول في حياته كانت في يده وحده السلطة التشريعية، وما صدر عن غيره لم يكن تشريعاً إلا بإقراره، ولهذا لم يوجد في عهد الرسول رأيان في واقعة، ولم يعرف أحد من الصحابة في عهده بالفتيا أو الاجتهاد .

مصادر للتشريع في هذا العهد :

كان للتشريع في عهد الرسول مصدران :الوحي الإلهي، واجتهاد الرسول نفسه . فإذا طرأ ما يقتضي تشريعاً من خصومة أو واقعة أو سؤال أو استفتاء، أوحى الله إلى

رسوله بآية أو آيات فيها حكم ما أريد معرفة حكمه، وبلغ الرسول المسلمين ما أوحى إليه وكان قانوناً واجباً اتباعه. وإذا طرأ ما يقتضي تشريعاً، ولم يوح الله إلى الرسول بآيات تبين الحكم، اجتهد الرسول في تعرف الحكم، وما أداه إليه اجتهاده قضي به أو أفتى أو أجاب عن السؤال أو الاستفتاء. وكان ما صدر عن اجتهاده قانوناً واجباً اتباعه مع قانون الوحي الإلهي. ومن تتبع آيات الأحكام التي وردت في القرآن وما رواه المفسرون من سبب نزول كل آية منها يتبين أن كل حكم قرآني إنما شرع لحادث اقتضى تشريعه. ويتجلى ذلك في مثل قوله سبحانه: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير» وقوله: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها» وفي مثل الخصومة التي وقعت في بعض التركات ومن أجلها شرعت أحكام الإرث. والحيرة التي أصابت بعض الأزواج لما شرع حد القذف ومن أجلها شرع حكم اللعان بين الزوجين. وفي غير ذلك من أسباب النزول.

ومن تتبع أحاديث الأحكام وما رواه المحدثون من

أسباب ورودها، يتبين أن كل حكم للرسول باجتهاده كان قضاء في خصومة، أي فتوى في واقعة، أو جواباً عن سؤال. مثل ما روي أن بعض الصحابة قالوا يا رسول الله: إنا نركب البحر المالح وليس معنا من الماء العذب ما يكفي للوضوء أفنتوضأ بماء البحر؟ قال الرسول: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. وغير ذلك من وقائع الحديث.

فكل ما شرع من الأحكام في عهد الرسول كان مصدره الوحي الإلهي أو الاجتهادي النبوي، وكان صدوره بناء على طرء حاجة تشريعية اقتضته. وكانت وظيفة الرسول بالنسبة لما شرع بالمصدر الأول تبليغه وتبيينه تنفيذاً لقول الله سبحانه: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» ولقوله عز شأنه: «ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» وكان ما صدر عن المصدر الثاني وهو الاجتهاد النبوي تارة تعبيراً عن إلهام إلهي، أي أن الرسول إذا أخذ في الاجتهاد ألهمه الله حكم ما أراد معرفة حكمه، وتارة استنباطاً واستمداداً للحكم بما تهدي إليه المصلحة وروح التشريع والأحكام الاجتهادية

التي يلهم بها الله الرسول هي أحكام إلهية ليس للرسول فيها
 إلا التعبير عنها بقوله أو فعله . والأحكام الاجتهادية التي لم
 يلهم الله بها الرسول بل صدرت عن بحثه ونظره هي
 أحكام نبوية بمعانيها وعباراتها . وهذه لا يقره الله عليها
 إلا إذا كانت صواباً . وأما إذا لم يوفق الرسول فيها إلى
 الصواب فإن الله يرده إلى الصواب . ومثال ذلك ، حادث
 اقتداء أسرى بدر . فإن المسلمين في غزوة بدر وقع في
 أيديهم سبعون أسيراً من المشركين ولم يكن قد شرع حكم
 الأسرى ، فاجتهد الرسول فيما يفعل بهم واستشار بعض
 أصحابه ، فأشار أبو بكر بأخذ الفدية ممن يفتدى منهم وبين
 وجهة نظره بقوله للرسول « قومك وأهلك ، استبقهم لعل
 الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي أصحابك » ، وأشار
 عمر بأن لا يقبل منهم فدية وأن يقتلوا ، وبين وجهة نظره
 بقوله للرسول « كذبوك وأخرجوك فقدمهم وأضرب
 أعناقهم ، هؤلاء أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء » . وقد
 أدى اجتهاد الرسول إلى قبول الفداء ، فبين الله له الصواب
 بقوله سبحانه « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن
 في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة » .

ومثاله أيضاً ، حادث اذن الرسول لمن اعتذروا وتخلفوا عن غزوة تبوك . فإن الله سبحانه بين له الصواب بقوله « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » .

فمن هذا يستنتج أن التشريع في عهد الرسول كان إلهياً كله . لأن مصدره إما وحي الله في القرآن ، وإما اجتهاد الرسول الذي هو تعبير عن إلهام إلهي ، وإما اجتهاد الرسول بيخه ونظره ، ولكنه ملحوظ برعاية الله له ، فإن جاء صواباً أقره الله عليه ، وإن جاء غير صواب ردَّ الله رسوله الى الصواب فيه .

ولا سبيل الى التمييز بين حكم اجتهادي نبوي لم يصدر عن إلهام إلهي ، وحكم اجتهادي نبوي صدر عن إلهام إلهي ، إلا أن ما رد الله رسوله فيه الى الصواب يعلم أنه ما كان عن إلهام . وما بين الرسول به مجملًا في القرآن يعلم أنه من الله بينه .

الخطة التشريعية في هذا العهد :

المراد من الخطة التشريعية الطريق التي يتبعها رجال التشريع في الرجوع إلى مصادر التشريع. والمبادئ العامة التي يراعونها فيه ، ولما كان هذا العهد هو عهد التكوين ؛ ووضع الأسس التشريعية كانت الخطة التشريعية فيه ، هي الخطة الأساسية للتشريع الإسلامي.

فأما الطريق التي اتبعها الرسول في الرجوع إلى مصادر التشريع فهي أنه كان إذا طرأت حاجة إلى تشريع ينتظر وحي الله بآية أو آيات فيها حكمة ، فإن لم يوح إليه علم أن الله وكل التشريع في هذه الواقعة إلى اجتهاده فاجتهد مهتدياً في اجتهاده بالقانون الإلهي وروح التشريع وتقديره المصلحة ومشورة أصحابه .

وأما المبادئ العامة التي بنى عليها التشريع الإسلامي في عهد تكوينه فأظهرها أربعة :

الأول : التدرج في التشريع ، وهذا التدرج كان في زمن التشريع . وكان في أنواع الأحكام التي شرعت . فالتدرج الزمني ظاهر من أن الأحكام التي شرعها الله

ورسوله لم تشرع دفعة واحدة في قانون واحد ، وإنما شرعت متفرقة في مدى اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر حسب ما اقتضاها من الأفضية والحوادث. وكان لكل حكم تاريخ لصدوره وسبب خاص لتشريعته، والحكمة في هذا التدرج الزمني أنه ييسر معرفة القانون بالتدرج مادة فمادة وييسر فهم أحكامه على أكمل وجه بالوقوف على الحادثة والظروف التي اقتضت تشريعها .

والتدرج في أنواع ما شرع من الأحكام ظاهر من أن المسلمين لم يكلفوا في أول عهدهم بالاسلام بما يشق عليهم فعله أو ما يشق عليهم تركه، بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذوا بالرفق حتى تكون استعدادهم واستأهلوا للتكليف . ففي أول أمرهم لم تفرض عليهم الصلاة خمس فرائض في اليوم والليلة ركعات محدودة في كل فريضة، بل طلبت منهم صلاة مطلقة بالغداة والعشي . ولم تفرض عليهم الزكاة والصيام إلا بعد الهجرة بسنة، وكان التكليف قبل ذلك بما استطاعوا من صدقة وصوم . ولم يجرم عليهم الخمر والميسر وكثير من عقود الزواج والربا والمعاملات التي كانوا يتعاملون بها في

جاهليتهم إلا بالمدينة . والحكمة في هذا التدرج في أنواع الأحكام أنه هو العلاج لإصلاح النفوس الجامحة . والوسيلة لتقبل التكاليف وامثالها من غير ضجر ولا عنت ، وهو من الحكمة في الدعوة .

والثاني : التقليل من التقنين ، وهذا يتجلى في أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تشرع إلا على قدر الحاجات التي دعت إليها والأقضية والحوادث التي اقتضتها ولم تشرع منها أحكام لحل مسائل فرضية أو للفصل في خصومات محتملة . ويتجلى أيضاً مما ورد في القرآن والسنة من النهي عن الإكثار من الأسئلة التي تقتضي تشريعاً ، فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) ونهى رسول الله عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، وقال (أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله) وقال (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن

أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها .

والحكمة في هذا التشريع إنما هو دفع حاجات الناس وتحقيق مصالحهم، فينبغي أن يقتصر في كل عصر على تشريع ما اقتضته حاجاته ومصالحه حتى لا يجرد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجاتهم ويحقق مصالحهم .

ومن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة، فكل حيوان أو جماد أو عقد أو تصرف لم يشرع له حكم بأي دليل شرعي فحكمه الإباحة . وعلى هذا لا حرج من تقليل التقنين . لأن كل ما لا قانون فيه فهو على الإباحة الأصلية .

والثالث: التيسير والتخفيف . وهذا أجلى ظاهرة في التشريع الإسلامي . ففي كثير من الأحكام تصريح بأن الحكمة في تشريعها التيسير والتخفيف، قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال عز شأنه « يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً » وقال « ما

جعل الله عليكم في الدين من حرج .

وورد في صحيح السنة أن الرسول ما خير بين أمرين إلا
اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، وأنه قال «لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، وفي كل الحالات
الخاصة التي يكون فيها حكم العزيمة شاقاً، شرعت الرخصة،
فأبيحت المحظورات عند الضرورات، وأبيح ترك الفرض
والواجب إذا كان في أداء أحدهما حرج . واعتبر الإكراه
والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التي
تقتضي التخفيف .

والرابع : مسايرة التشريع بمصالح الناس : وبرهان
هذا أن الشارع علل كثيراً من أحكامه بمصالح الناس ، ودل
بشواهد عدة على أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق
مصالح الناس . وقرر أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً
وعدماً ، ولهذا شرع الله بعض الأحكام ثم أبطلها ونسخها
لما اقتضت المصلحة تعديلها ، فقد فرض الاتجاه في الصلاة إلى
بيت المقدس ، ثم نسخه وفرض الاتجاه في الصلاة إلى الكعبة ،

وفرض عدة المتوفى عنها زوجها حولا ، ثم نسخها وفرضها
أربعة أشهر وعشرة أيام ، والرسول نهي عن إدخار لحوم
الأضاحي لأجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيد ، ثم
أباح إدخارها لما رحلت تلك الوفود ، ونهى عن زيارة
القبور ثم أباحها ، فهذا النسخ والتبديل والتعديل في وقت
التشريع برهان على أن التشريع الإسلامي ساير مصالح
الناس ، ولهذه المسيرة نفسها راعى الشارع عرف الناس
وقت التشريع ما دام لا يهدم أصلا من أصول الدين ، فراعى
الكفاءة في الزواج ، وراعى العصبية في الإرث والولاية ،
وفرض الدية على العاقلة ، لأن من مصالح الناس أن تراعى
عاداتهم وما جرى به عرفهم ما دام لا يعارض أصلا دينيا
ولا يجلب ضررا .

ما خلقه هذا العهد من آثار تشريعية :

المصدر التشريعي الأول وهو الوحي الإلهي صدرت
عنه آيات الأحكام في القرآن ، والمصدر التشريعي الثاني وهو
اجتهاد الرسول صدرت عنه أحاديث الأحكام . ومجموعة

نصوص هذه الآيات والأحاديث هي ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية ، وهي القانون الأساسي للمسلمين . وهي أساس التشريع ومرجع كل مجتهد إسلامي في أي عصر من العصور . فإذا وقعت واقعة ودلّ على حكمها نص قاطع من نصوص هذه المجموعة فلا مجال فيها لاجتهاد أي مجتهد في أي عصر . وإذا لم يدل على حكمها نص قاطع من نصوصها كانت مجالا للاجتهاد ، ولكن على أن يسير المجتهد في اجتهاده على ضوء هذه المجموعة بأن يقيس على ما ورد فيها ، أو يهتدي بروحها ومعقولها ومبادئها العامة ، وليس له أن يخالف باجتهاده نصاً من نصوصها ، أو يخرج عن مبدأ من مبادئها .

مقدار النصوص في هذه المجموعة :

مواد هذه المجموعة من النصوص ليست كثيرة . فعدد آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات وما يلحق بها من الجهاد نحو ١٤٠ آية ، وعدد الآيات المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية والجنائيات والقضاء والشهادة نحو ٢٠٠ آية ، وعدد أحاديث الأحكام في أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديث ، كما

ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» وأكثرها تبين لما أجمل من أحكام القرآن أو تقرير وتوكيد. وبقاياها تشريع سكت عنها القرآن .

وآيات الأحكام في القرآن مفرقة في جملة سور ، وليست الآيات الخاصة بفرع قانوني واحد مجموعة في سورة واحدة ، فأيات العقوبات وهي نحو عشر آيات مفرقة في سورة البقرة والمائدة والنور . وآيات المجموعة المدنية وهي نحو سبعين آية مفرقة أيضاً في جملة سور ، وهكذا سائر آيات الأحكام .

وأما أحاديث الأحكام فقد جمعها رواة الأحاديث حسب أبواب الفقه ، فأحاديث البيع مجموعة في باب البيع ، وأحاديث الرهن والشركة والحدود وغيرها كذلك .

ومن اليسير أن تجمع في كل فرع قانوني آيات الأحكام الخاصة به ، وأمهاث أحاديث الأحكام الخاصة به ، وبعض آثار الصحابة والتابعين التي فيها تفسير لنص من هذه النصوص ، وتكون هذه المجموعة هي الأحكام الأساسية التي وردت في القرآن والسنة خاصة بهذا الفرع من القوانين .

أسلوب النصوص في هذه المجموعة :

لم تلتزم آيات الأحكام وأحاديث الأحكام أسلوباً واحداً في بيان ما شرع بها ، بل تنوعت أساليبها، وتعددت صيغها في التعبير عن الأحكام، فالنصوص التي دلت على التحريم تارة عبرت بالنهي عما حرم ، وتارة دلت على تحريمه بالوعيد من فعله ، وتارة صرحت بأنه لا يحل أو حرم ، والنصوص التي دلت على الإيجاب تارة عبرت بالأمر بما وجب ، وتارة دلت على إيجابه بالوعيد على تركه ، وتارة صرحت بأنه وجب أو فرض أو كتب ، والسبب في تنوع هذه الأساليب أن النصوص كما قدمنا شرعت في أوقات مختلفة حسب الحوادث والمناسبات، ولكل مناسبة أسلوب يناسبها، فقد تقتضي المناسبة الدلالة على تحريم الشيء بالوعيد فعله ، وقد تقتضي التصريح بتحريمه. فالمناسبة التي اقتضت تشريع الحكم الخاص اقتضت أسلوباً خاصاً في بيانه .

وسبب آخر لتنوع هذه الأساليب أن القرآن لم يقصد منه بيان ما تضمنه من عقائد وأخلاق وتشريع فحسب ، وإنما قصد منه مع هذا إعجاز الناس عن أن يأتوا بمثله

ليكون برهاناً على صدق الرسول . ومن وجوه الاعجاز
تنوع أساليب البيان .

وكما تنوعت أساليب النصوص من ناحية صيغها
وعباراتها ، تنوعت من ناحية أخرى وهي أن بعض
النصوص تدع بيان الحكم ببيان علته وحكمة تشريعه ،
وبعضها تقرر الحكم مجرداً عن بيان علته . والحكمة في
هذا أن الشارع بيانه علة التشريع وحكمته في بعض
الأحكام يلفت العقول إلى أن الأحكام التشريعية ليست
تعبدية وإنما هي معللة بمصالح الناس . ويفتح باب الاجتهاد
في تشريع كل ما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة .

أنواع الأحكام التي اشتملت عليها هذه النصوص -
الأحكام على وجه عام تنقسم ثلاثة أقسام . القسم الأول :
أحكام اعتقادية تتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر . والقسم الثاني : أحكام خلقية تتعلق
بالفضائل التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها ، والرذائل التي
يجب على الإنسان أن يتخلى عنها . والقسم الثالث : أحكام

عملية تتعلق بأعمال المكلفين ، من عبادات ، ومعاملات ،
وجنایات ، وخصومات وعقود وتصرفات .

فأما النوع الأول فهو: أساس الدين . وأما النوع الثاني:
فهو مكمل هذا الأساس ومتممه ، وقد أفاض القرآن ،
وأسهبت السنة في بيانها وإقامة براهينها .

وقد ابتدأ أمر الإسلام بهما ، فكان المسلمون في مكة
لا يخاطبون إلا بعقائد وأخلاق لأن تكوين العقيدة وتقويم
الخلق هما الأساس الذي يبنى عليهما كل تشريع وتقنين .

وأما النوع الثالث وهو الأحكام العملية ، فهذا هو
الفقه وهو المراد من الأحكام عند الإطلاق . ومن تتبع فقه
القرآن والسنة وجد أن كل فرع من فروع القوانين له في
القرآن مواد تخصه وتبين أحكامه .

ففي العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية .

وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث
ووصية وحجر وغيرهما نحو سبعين آية .

وفي المجموعة المدنية من بيع وإجارة ورهن وشركة
وتجارة ومدائنة وغيرها نحو سبعين آية .

وفي المجموعة الجنائية من عقوبات وتحقيق جناسيات
نحو ثلاثين آية .

وفي القضاء والشهادة وما يتعلق بها نحو عشرين آية .

وفي كل باب من هذه الأبواب كثير من الأحاديث، بعضها
يبين حكماً أجمله القرآن . وبعضها يشرح حكماً سكت عنه،
وقد كملت عنه هذه الأحكام الجزئية، بعدة أصول تشريعية
كلية ، وبهذا خلف عهد الرسول تشريعاً كاملاً وافياً بحاجة
المسلمين في كل بيئة .

٢ — عهد الصحابة

هذا العهد ابتداءً بوفاة رسول الله في سنة ١١ للهجرة
وانتهى في أواخر القرن الأول الهجري . وأطلقنا عليه
عهد الصحابة لأن السلطة التشريعية فيه تولاهم رؤوس

أصحاب الرسول. ومنهم من عاش إلى العقد العاشر الهجري
مثل أنس بن مالك الذي توفي سنة ٩٣ هـ .

وهذا العهد هو عهد التفسير التشريعي وفتح أبواب
الاستنباط فيما لا نص فيه من الوقائع. فإن رؤوس الصحابة
صدرت عنهم آراء كثيرة في تفسير نصوص الأحكام في
القرآن والسنة تعد مرجعاً تشريعياً لتفسيرها وتبيينها .
وصدرت عنهم فتاوى كثيرة بأحكام في وقائع لا نص فيها
تعتبر أساساً للاجتهاد والاستنباط .

من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد ؟

العهد الشريعي الأول هو عهد الرسول ، خلف للمسلمين
قانوناً مكوناً من نصوص الأحكام في القرآن والسنة ،
ومواد هذا القانون الأساسي ليس كل واحد من المسلمين
أهلاً لأن يرجع إليها بنفسه ويفهم ما تدل عليه من الأحكام ،
لأن فيهم العامة الذين لا يتوصلون إلى فهم النصوص إلا
بواسطة من يفهم إياها . ومن جهة ثانية مواد هذا
القانون لم تكن نشرت بين المسلمين نشرأ عاماً يجعلها

في متناول كل واحد منهم، لأن نصوص القرآن كانت في أول هذا العهد مدونة في صحف خاصة محفوظة في بيت الرسول، وبيوت بعض أصحابه، والسنة لم تكن مدونة أصلاً. ومن جهة ثالثة: مواد القانون شرعت أحكاماً لحوادث وأقضية وقعت حين تشريعها. ولم تشرع أحكاماً لحوادث فرضية يحتمل وقوعها. وقد طرأت للمسلمين حاجات، وحوادث، وأقضية لم تطرأ في عهد الرسول، ولا يوجد فيما خلفه من النصوص ما يدل على حكمها.

لهذه الأسباب الثلاثة، رأى العلماء من الصحابة والرؤوس فيهم أن عليهم واجباً تشريعياً لا بد أن يقوموا به، وهذا الواجب هو أن يبينوا للمسلمين ما يحتاج إلى التبيين والتفسير من نصوص الأحكام في القرآن والسنة، وأن ينشروا بين المسلمين ما حفظوا من آيات القرآن وأحاديث الرسول، وأن يفتوا الناس فيما يطرأ لهم من الوقائع والأقضية التي لا نص فيها.

هؤلاء العلماء من الصحابة قاموا بهذا الواجب التشريعي

من بيان النصوص ونشرها ، والإفتاء فيما لا نص فيه ، هم رجال السلطة التشريعية في هذا العهد ، وهم الذين خلفوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم . ولم يكتسبوا هذا الحق التشريعي من تعيين الخليفة أو انتخاب الأمة ، وإنما كسبوه بميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها . فقد طالت صحبتهم للرسول وحفظوا عنه القرآن والسنة . وشاهدوا أسباب نزول الآيات وورود السنن ، وكثير منهم كانوا مستشاري الرسول في اجتهاده . فلهذه المزايا كانوا أهلاً لأن يبينوا النصوص ويجتهدوا فيما لا نص فيه ، وأهلاً لأن يرجع المسلمون إليهم ويثقوا بما يصدر عنهم من بيان أو إفتاء . ومن أشهر هؤلاء المفتين من الصحابة بالمدينة الخلفاء الأربعة الراشدين ، وزيند بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وعبدالله بن عمر ، وعائشة ، وبمكة : عبدالله بن عباس ، وبالكوفة علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود . وبالبصرة أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري ، وبالشام معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وبمصر عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعدد من عرفوا من الصحابة بالإفتاء ، وحفظت عنهم :

مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة ، ولكن أشهرهم من ذكرنا .

وقد كان هؤلاء المقتون في أول هذا العهد أكثريتهم العظمى بالمدينة ، وبعد أن امتدت الفتوح الإسلامية تفرقوا بالأمصار . ولهذا كان التشريع في أول هذا العهد باجتهاد الجماعة ، ثم بعد ذلك صار باجتهاد الأفراد .

مصادر التشريع في هذا العهد :

كانت مصادر التشريع في هذا العهد ثلاثة : القرآن ، والسنة ، واجتهاد الصحابة . فكانت إذا عرضت حادثة أو وقعت خصومة نظر أهل الفتيا من الصحابة في كتاب الله ، فإن وجدوا فيه نصاً يدل على حكمها أمضوه . وإن لم يجدوا في كتاب الله نصاً وعلموا من السنة ما يدل على حكمها أمضوه ، وإن لم يجدوا ما يدل على حكمها في القرآن أو السنة اجتهدوا في معرفة حكمها واستنبطوه بالقياس على ما ورد فيه النص أو بما تقتضيه روح التشريع ومصالح الناس .

وحجتهم في الرجوع إلى القرآن والسنة ما ورد في

آيات كثيرة من الأمر بطاعة الله والرسول ، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول ، والتسليم لما قضى به الله والرسول .

وحجتهم في الرجوع إلى اجتهادهم ما شاهدوه من الرسول حين كان يرجع إلى اجتهاده إذا لم ينزل عليه بالتشريع وحي إلهي . وما ورد من أن رسول الله لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : بم تقضي ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، فأقره الرسول وحمد الله على توفيقه . وما فهموه من تعليل بعض الأحكام في نصوص القرآن والسنة ، فإنهم فهموا من هذا أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس ، وأنه كلما دعت المصلحة إلى التشريع وجب على المسلمين أن يشرعوا ما يحققها .

لهذه البراهين اتفقت كلمة المفتين من الصحابة على الرجوع إلى هذه المصادر التشريعية الثلاثة وعلى ترتيب الرجوع إليها كما ذكرنا .

ما طرأ على مصادر التشريع :

وقد طرأ في هذا العهد على المصدر الأول وهو آيات الأحكام في القرآن طارئ له أثر تشريعي خالد . وهذا الطارئ هو تدوين هذه الآيات في ضمن تدوين القرآن ونشرها على المسلمين كافة بطريق قانوني رسمي بحيث صار ميسوراً لكافة المسلمين أينما كانوا حفظها والعلم بنصوصها من غير اختلاف في مفرد أو جملة .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته اتخذ كتاباً لتدوين ما يوحى إليه من القرآن، فكان إذا أوحى إليه بآية أو آيات من القرآن قرأها على المسلمين فيكتبها من حضر من كتاب وحيه، ويكتبها من حرص على أن يكتب لنفسه من صحابته، ويحفظها منهم عدد كثير، وقد توفي الرسول وكل آيات القرآن مدونة، وكثير من أصحابه يحفظونه كله أو بعضه، ولكن هذا التدوين في حياة الرسول تارة كان على الورق، وتارة كان على بعض الأحجار الرقيقة البيضاء، وتارة كان على سعف النخل، وكان كل كاتب من كتّاب الوحي، عنده مجموعة مما

كتب ، وكذلك عند بعض الصحابة ، وفي بيت الرسول ،
ولم تكون من هذه المدونات مجموعة واحدة .

فلما نشبت حروب الردة في خلافة أبي بكر الصديق ،
وأصبح كثير من الصحابة عرضة لأن يموتوا في هذا القتال ،
خشي ولاة الأمر أن تضيع صحيفة من القرآن محفوظة
عند واحد منهم . فاشاروا على أبي بكر أن يجمع كل ما
دوّن فيه من القرآن ويضم بعضه إلى بعض ، ويكون من
متفرقه مجموعة واحدة . فعهد أبو بكر بهذا إلى زيد بن ثابت
من أشهر كتّاب الوحي ومن أحفظ الصحابة للقرآن ، فآخذ
زيد في جمع هذه المدونات المفترقة مع مقابلة ما دوّنه كتّاب
الوحي بما دوّنه من دون لنفسه من الصحابة ، والمقابلة بين
ما دوّن في السطور وما حفظ في الصدور ، وأتم جمع ما دوّن
وضم بعضه إلى بعض مرتباً مضبوطاً على ملا من المهاجرين
والأنصار ، وبقيت هذه المجموعة عند أبي بكر ، ثم خلفه في
حفظها عمر ، ثم خلفته في حفظها أم المؤمنين حفصة
بنت عمر .

وفي سنة ٥٢٠ هـ أخذ الخليفة عثمان بن عفان هذه المجموعة

من أم المؤمنين حفصة ، وعهد إلى زيد بن ثابت وبعض الصحابة أن يكتبوا منها عدة نسخ لتنشر في أمصار المسلمين حتى يتيسر لكل مسلم الرجوع إلى القرآن ، وحتى لا يقع اختلاف بسبب اختلاف لهجات الأداء ، وقد كتبوا استنساخاً ، احتفظ الخليفة عثمان لنفسه بواحدة ، ووزع الباقيات بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة ودمشق . ووضعت بالمساجد العامة . وصارت مرجع المسلمين يحفظون منها ، وينقلون عنها بلا تغيير ولا تبديل . والآثر التشريعي الخالد لهذا التدوين أن آيات الأحكام في القرآن بهذا التدوين تواتر نقلها كتابة ومشافهة ، وصارت كلها قطعية الورود ، وكفي المسلمون عناء الجهود في روايتها وأسانيد روايتها ، ولم يطرأ من هذه الناحية أي اختلاف .

وأما المصدر التشريعي الثاني وهو نصوص الأحكام في السنة فلم يدون في هذا العهد ، كما أن السنة كلها لم تدون فيه ، لأن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب فكر في تدوينها ، ولكنه بعد التروي والتشاور خشي أن تدوينها يؤدي إلى أن تلتبس السنة بالقرآن ، فلم ينفذ ما فكر فيه . وانقضى

القرن الأول الهجري من غير أن تدون السنة ما عدا ما روي من أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كانت له صحيفة اسمها الصادقة دون فيها الأحاديث التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه .

ولكنهم مع عدم تدوينهم السنة اتخذوا بعض احتياطات رأوا فيها ما يكفل الوثوق من روايتها ، وتحري الرواة في نقلها . فقد كان أبو بكر لا يقبل الحديث من راو إلا إذا أيده شاهد . وعمر كان يطالب الراوي أن يأتي بالبينة على أنه روى ، وعلي بن أبي طالب كان يستحلف الراوي ، ولكن هذه الاحتياطات لم تحقق الغرض منها وما قامت مقام التدوين . وقد كان لعدم تدوين السنة من فجر الإسلام أثران : أحدهما أنه اضطر علماء المسلمين إلى بذل جهود في بحث رواية الأحاديث ودرجات الثقة بهم ، وانقسمت الأحاديث باعتبار رواياتها إلى أحاديث قطعية الورود وأحاديث ظنية الورود ، والظنية إلى صحيح وحسن وضعيف ، ووضع فن رواية الحديث ، وألفت فيه عدة مؤلفات .

وثانيهما : أن عدم التدوين لم يجمع المسلمين على

مجموعة واحدة من السنة، كما جمعوا على القرآن، وهذا أفسح في المجال للتحريف والزيادة والنقص عمداً أو خطأ مما أدى بعد إلى الاختلاف في أن السنة حجة ومصدر تشريعي أو لا. وأدى إلى اختلاف من يحتجون بها في طريق الوثوق بما يحتجون به منها، وسيأتي بيان هذا.

وأما المصدر التشريعي الثالث، وهو اجتهاد بعض المفتين من الصحابة فلم يدون أيضاً من آثار، في هذا العهد شيء، وكان تقديرهم لفتاويهم أنها آراء فردية إن تكن صواباً فمن الله، وإن تكن خطأ فمن أنفسهم، وما كان واحداً منهم يلزم الآخر أو يلزم أي مسلم بفتواه. وكثيراً ما خالف عمر أبابكر، وكثيراً ما تحاجّ زيد بن ثابت وعبدالله بن عباس، والوقائع التي اختلفت الصحابة في أحكامها كثيرة، وأدلتهم تدل على مبلغ حرّيتهم في البحث، وتحريمهم جلب المصالح ودرء المفاسد.

الخطوة التشريعية في هذا العهد :

كانت الخطوة التشريعية التي سار عليها رجال التشريع

من الصحابة بالنسبة إلى المصادر التشريعية، أنهم إذا وجدوا نصاً في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة التي طرأت لهم وقفوا عند هذا النص وقصروا جهودهم التشريعية على فهمه والوقوف على المراد منه ليصلوا إلى تطبيقه تطبيقاً صحيحاً على الوقائع . ولا تتجاوز سلطتهم التشريعية حدود هذا . وإذا لم يجدوا نصاً في القرآن والسنة يدل على حكم ما عرض لهم من الوقائع اجتهدوا لاستنباط حكمه ، وكانوا في اجتهادهم يعتمدون على ملكتهم التشريعية التي تكونت لهم من مشافهة الرسول ومشاهدتهم تشريعه واجتهاده ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامة ، فتارة كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص . وتارة كانوا يشرعون ما تقضي به المصلحة ، أو دفع المقدسة ، ولم يتقيدوا بقيود في المصلحة الواجب مراعاتها ، وبهذا كان اجتهادهم فيما لا نص فيه فسيحاً مجاله ، وفيه متسع لحاجات الناس ومصالحهم ، وقد دخلت في الإسلام شعوب مختلفة وبلاد متناثرة وكانت حرية هذا الاجتهاد كفيلاً بالتقنين والتشريع لكل معاملتهم وحاجاتهم .

وكانوا في أول عهدهم، أي في خلافة أبي بكر وأول
خلافة عمر، يتولون سلطتهم التشريعية فيما لا نص فيه في
جمعية تشريعية مكونة من رؤوسهم، وما يصدر عنهم من
الأحكام يعتبر حكم جماعتهم .

يدل على ذلك ما رواه البغوي في مصابيح السنة قال: كان
أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن
وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يجد في الكتاب
وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه
خرج فسأل المسلمين وقال: «أتاني كذا وكذا، فهل علمتم
أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟» فرما اجتمع عليه نفر
كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر:
الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا. فإن أعياه أن
يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم .
فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن
والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء، فإن وجد
أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس
المسلمين، فإذا اجتمعوا على شيء قضى به .

وهذا الاجتماع كان الاختلاف في الآراء نادراً ، لأن كل واحد من رؤوس التشريع المجتمعين يبدي للآخرين ما عنده من وجوه النظر وما يستند إليه من أدلة ووجهتهم الحق والصواب . وأكثر الأحكام التي يقال فيها : إنها أجمع عليها الصحابة شرعت في هذه الفترة من هذا العهد .

أما بعد أن فتح الله للمسلمين كثيراً من البلاد وتفرق رؤوس الصحابة في مختلف الأمصار ، وصار غير ميسور للخليفة بالمدينة أن يجمع هؤلاء الرؤوس ، من الكوفة والبصرة والشام ومصر وغيرها كلما عرضت واقعة ليس فيها نص في القرآن أو السنة ، فقد أخذ رجال التشريع من الصحابة يتولون سلطتهم التشريعية أفراداً أو جماعات ، وكان بكل مصر من أمصار المسلمين واحد أو أكثر تصدر عنهم الفتاوى فيما لا نص فيه والتبيين والتفسير للنصوص . ومن النتائج الحتمية لهذا أن يقع اختلاف بينهم في أحكام كثيرة من الوقائع لعدة أسباب :

أولها : أن أكثر نصوص الأحكام في القرآن والسنة

ليست قطعية الدلالة على المراد منها ، بل هي ظنية
الدلالة ، وكما تحتمل أن تدل على معنى تحتمل أن تدل على
معنى آخر ، بسبب أن في النص لفظاً مشتركاً لغة بين معنيين
أو أكثر . أو أن فيه لفظاً عاماً يحتمل التخصيص . أو لفظاً
مطلقاً يحتمل التقييد . فكل مشروع يفهم منه حسب ما ترجح
عنده من القرائن ووجهات النظر . والجزئيات التي اختلفوا
فيها بناء على اختلافهم في فهم النص كثيرة جداً .

وثانيها : أن السنة لم تكن مدونة ولم تجتمع الكلمة على
مجموعة منها وتنتشر بين المسلمين لتكون مرجعاً لهم على
السواء ، بل كانت تتناقل بالرواية والحفظ ، وربما علم منها
المفتي في مصر ما لم يعلمه المفتي في دمشق . وكثيراً ما كان
يرجع بعض المفتين منهم عن فتواه إذا علم من الآخر سنة لم
يكن يعلمها .

وثالثها : أن البيئات التي يعيشون فيها مختلفة والمصالح
والحاجات التي يشرعون لها متفاوتة ، فعبداً لله بن عمر
بالمدينة لا يطرأ له ما يطرأ لمعاوية بن أبي سفيان في الشام

ولا ما يطرأ لعبد الله بن مسعود بالكوفة. فبناء على اختلاف
البيئات اختلفت الأنظار في تقدير المصالح والبواعث على
تشريع الأحكام .

فلهذه الأسباب الثلاثة وجدت فتاوى مختلفة للصحابة
في الواقعة الواحدة، ولكل واحد منهم دليل على ما أفتى به .

وقد كانت خطتهم في المبادئ التشريعية العامة التي
راعوها في تشريعهم هي الخطة الإسلامية وهي الاقتصار على
تشريع ما تدعو إليه الحاجة فقط ، وعدم سبق الحوادث
بالتشريع ، ومسايرة المصالح ، ورعاية التيسير والتخفيف .

ما خلفه هذا العهد من الآثار التشريعية :

الآثار التشريعية التي خلفها هذا العهد ثلاثة :

الأول : شرح قانوني لنصوص الأحكام في القرآن
والسنة ، فإن مجتهدى الصحابة لما بحثوا في هذه النصوص
لتطبيقها على الوقائع تكونت لهم آراء في فهمها وما يراد
منها ، وكانوا في تقدير آرائهم يستندون إلى ملكتهم

اللسانية ، وملكتهم التشريعية ، وما وقفوا عليه من حكم
التشريع وأسباب نزول القرآن ، وورود السنة . فمن
مجموعة هذه الآراء تكوّن شرح قانوني لنصوص الأحكام
يعدُّ أوثق مرجع لتفسيرها ، وبيان إجمالها ، ووجوه
تطبيقها ، ويتجلى هذا في كتب تفسير القرآن بالماثور مثل
التفسير المنسوب لابن عباس وتفسير محمد بن جرير الطبري .

والثاني : عدة فتاوى اجتهادية صدرت من الصحابة في
وقائع لانص على حكمها ؛ فإن المجتهدين منهم كانوا إذا لم
يجدوا نصاً في القرآن أو السنة ، على حكم الواقعة المعروضة ،
اجتهدوا لاستنباط حكمها بطريق من طرق الاستنباط .
وبهذا الاستنباط شرعوا أحكاماً كثيرة في وقائع عديدة في
مختلف البلدان ، وكانت الفتاوى التي صدرت في أول
عهد لها صبغة غير الصبغة التي للفتاوى التي صدرت منهم
بعد ذلك ، لأن الأولى في الغالب صدرت عن اجتهاد الجماعة ،
وأما الثانية فقد صدرت عن اجتهاد الأفراد ، وقد عني
بعض رجال الحديث في أول العهد بتدوين السنة بأن
يدونوا فتاوى الصحابة في مختلف أبواب الأحكام مع

السنة ، وسيتبين في العهد التشريعي الثالث أن الاحتجاج بهذه الفتاوى كان موضع اختلاف الأئمة ، فمنهم من لا يخرج عنها ، ومنهم من يخالفها .

الثالث : انقسام حزبي ابتداء سياسياً بشأن الخلافة والخليفة ، وانقلب دينياً ذا أثر خطير في التشريع . وذلك أنه بعد أن قتل عثمان بن عفان وبويع بالخلافة علي بن أبي طالب ونازعه عليها معاوية بن أبي سفيان واشتعلت الحرب بين الفريقين وانتهت إلى تحكيم الحكيم نتج عن هذا انقسام المسلمين إلى أحزاب ثلاثة : الخوارج ، والشيعية ، وأهل السنة والجماعة ، وهم جمهور الأمة .

فالخوارج جماعة من المسلمين تقموا من عثمان سياسته في خلافته . وتقموا من علي قبول التحكيم . وتقموا من معاوية توليه الخلافة بالقوة . فخرجوا عليهم جميعاً . وكان مبدؤهم أن خليفة المسلمين يجب أن ينتخبه المسلمون بانتخاب حر ممن توافرت فيه الكفاءة للخلافة ، سواء كان قرشياً أم غير قرشي ولو كان عبداً حبشياً ، وأنه لا تجب طاعته إلا إذا كان عمله في حدود القرآن والسنة ، فإن جاوز

حدودهما وجبت معصيته . وسلكوا في تأييد مبدئهم ،
والانتقام من خصومهم ، كل وسائل العنف والشدة في
حربهم ، وفي تأييد عقيدتهم .

وأما الشيعة، فهم جماعة من المسلمين أحبوا علي بن أبي
طالب وذريته وأفرطوا في هذه المحبة . ورأوا أنه هو
وذريته أحق بالخلافة من غيرهم . لأنه هو الوصي الذي
أوصى الرسول بالخلافة من بعده . وانقسموا فيما بينهم
فرقاً بشأن توارث هذه الخلافة إلى كيسانية وزيدية
وإسماعيلية وجعفرية، كل^ة فرقة تجعل الخلافة في فرع خاص
من ذرية علي .

وأما جمهور المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة، فهم الذين
لم يذهبوا مذهب الخوارج ولا مذهب الشيعة . ولم يروا أن
الخلافة وصية لأحد، ورأوا أن الخليفة ينتخب من أكفاء
قريش إن وجد . ولا يفاضلون بين الخلفاء ولا بين غيرهم .
من الصحابة . ويؤولون ما كان بينهم من خصومات بأنها
كانت اجتهادية في أمور سياسية لا ترتبط بكفر ولا
إيمان .

هذا الانقسام السياسي بين الأحزاب الثلاثة كان له أثر
تشريعي، لأن الخوارج كانوا لا يأخذون بالأحكام التي وردت
في أحاديث رواها عثمان أو علي أو معاوية أو رواها صحابي
من ناصروا واحداً منهم ، وردوا كل أحاديثهم وآرائهم
وفتاويهم ورجحوا كل ما روي عن يرضونهم وآراء علمائهم
وفتاويهم ، وبهذا كان لهم فقه خاص ، وكذلك الشيعة ردوا
أحاديث كثيرة رواها عن الرسول جمهور الصحابة ولم
يعولوا على آرائهم وفتاويهم، وعولت كل طائفة منهم على
الأحاديث التي رواها أئمتهم من آل البيت والفتاوى التي
صدرت عنهم ، وبهذا كان لهم أيضاً فقه خاص ، وكتب
فقههم المطبوعة لا تحصى .

وأما جمهور المسلمين فكانوا يحتجون بكل حديث
صحيح رواه الثقات العدول بلا تفریق بين صحابي
وصحابي ، ويأخذون بفتاوى الصحابة وآرائهم جميعاً على
التفصيل الذي سنبينه ، وبهذا كانت أحكامهم لا تتفق مع
أحكام الخوارج والشيعة في عدة موضوعات كالإرث
والوصية وبعض عقود الزواج وغيرها .

وهذه نبذ في التعريف بأشخاص بعض رؤوس التشريع من الصحابة وهم زيد بن ثابت من رؤوس التشريع بالمدينة .
وعبدالله بن عباس رأس التشريع بمكة وعبدالله بن مسعود رأس التشريع بالعراق . وعبدالله بن عمرو بن العاص رأس التشريع بصر .

زيد بن ثابت

هو سعيد زيد بن ثابت الضحاك النجاري الأنصاري .
قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يحفظ من القرآن وقتئذ ست عشرة سورة ، شهد غزوة الخندق وما بعدها من المشاهد ، وأعطاه الرسول ﷺ راية بني النجار يوم تبوك وكانت مع عمارة بن حزم ، فلما استفسر عن سبب أخذها منه قال : القرآن مقدم ، وزيد أكثر أخذاً للقرآن منك . وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي والرسائل . روي عنه أنه قال : قال لي النبي ﷺ :
إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ أو ينقصوا فتعلم السريانية فتعلمتها في سبعة عشر يوماً وتعلم العبرانية في

خمسة عشر يوماً . وكان يكتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما .
وولي بيت المال لعثمان ، وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه
على المدينة إذا حج وهو الذي جمع القرآن بإشارة أبي بكر
وعمر وقال له أبو بكر: إنك شاب ثقة لا تتهمك . وكفى
بهذا تعديلاً .

كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة
والفرائض، وقد صح أن النبي ﷺ قال للصحابه: أفرضكم
زيد . وقال الشعبي: غلب زيد الناس على اثنتين: الفرائض،
والقرآن . وعن ابن عباس: لقد علم المحفوظون من أصحاب
محمد أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم - وبالجملة كان
واسع الاطلاع ضليعاً في فهم تعاليم الإسلام . له القدرة
الفائقة على استنباط الأحكام، ذا رأي فيما لم يرد فيه أثر .
قال سليمان بن يسار: ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على
زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفرائض والفتوى . روي
له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثاً اتفق الشيخان
على خمسة منها . وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث .

توفي رضي الله عنه سنة ١٥ هـ .

عبد الله بن عباس

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ، كان يقال له : الحبر والبحر لكثرة علمه ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين حين كان بنو هاشم بالشعب . ولما أتى به رسول الله ﷺ حنكه بريقه وضمه إلى صدره وقال اللهم فقّهه في الدين ، وعلمه التأويل . وفي رواية : علمه الحكمة . وقد انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير ، وكان أكثر الصحابة إفتاء على الإطلاق ، وهو أحد العبادة الأربعة وأحد الستة المكثرين لرواية الحديث . فقد روي له ألف وستمئة وستون حديثاً اتفق الشيخان منها على خمسة وتسعين . وانفرد البخاري منها بمائة وعشرين . ومسلم بتسعة وأربعين . وجل مروياته عن كبار الصحابة فإن النبي ﷺ توفي ولابن عباس ثلاث عشرة سنة . فكان يجتهد في تعرف ما جند الصحابة من حديث وعلم وكان يقول : « وجدت عامة حديث رسول الله ﷺ عند الأنصار ، فإني كنت لآتي الرجل فأجده نائماً لو شئت أن يوقظ فيوقظ ،

فاجلس على بابه تسفي على وجهي الريح حتى يستيقظ متى
ما استيقظ وأسأله عما أريد ثم أنصرف . ولسعة علمه
وقوة حجته وصفاء ذهنه كان عمر يدينه ويعظمه ويعتدّ
به مع حداثة سنه ولما قال له عبد الرحمن بن عوف: إن أبناءنا
مثله . قال عمر : إنه من حيث تعلم « يريد قدّمه علمه » .

وكان من الأدب بمكان ، فإذا سأله عمر مع الصحابة
يقول لا أتكلم حتى يتكلموا . وكان عمر يقول له إنك لأصبح
فتياننا وجهاً وأحسنهم خلقاً ، وأفهمهم في كتاب الله .
روى البخاري في تفسير سورة النصر عن ابن عباس أن
عمر دعا ذات يوم شيوخ بدر ودعاني معهم فقال : ما
تقولون في قول الله تعالى « إذا جاء نصر الله والفتح ؟ »
فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح
علينا . وسكت بعضهم . فقال لي أكذلك يا ابن عباس ؟
قلت لا . قال فما تقول ؟ قلت هو أجل رسول الله ﷺ
أعلن له ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول . وهذا يدل
على قوة فهمه وجودة فكره - وبالجملة فقد ظهر النبوغ
العربي في ابن عباس بأكل معانيه علماً وفصاحة وكالاً

والعلمية ، وكان واسع الاطلاع في نواح علمية مختلفة يعرف الشعر والأنساب وأيام العرب ويعلم ما ورد في القرآن وأسباب نزوله وحساب الفرائض والمغازي ويعرف شيئاً من الكتب الأخرى كالتوراة والإنجيل . قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس وكان ابن عمر يقول : « ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد » . وقال عطاء « ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس » أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم من واد واسع . وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ما رأيت أحداً أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ ، ويقضاه أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، ولا أفقه منه ، ولا أعلم بتفسير القرآن وبالعربية وبالشعر والحساب والفرائض . وكان يجلس يوماً للفقهاء ويوماً للتأويل ، ويوماً للمغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً لأيام العرب . وما رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له ولا سائلاً سألته إلا وجد عنده علماً ، كانت أكثر حياته علمية يتعلم ويعلم ، لم يشغل بالامارة إلا قليلاً لما استعمله علي على البصرة . وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ عن إحدى

وسبعين عاماً . وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة في التفسير والفقہ .

عبد الله بن مسعود

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي وينسب إلى أمه أحياناً . فيقال ابن أم عبد . أسلم قديماً ، قال : لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا . وهو أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشاً ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . وشهد بدرأ وأحدأ والمشاهد كلها . وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وكان شديد الملازمة كثير الخدمة للنبي ﷺ وهو صاحب سواكه وطهوره ونعله يلبسه إياه إذا قام ويخلعه ، ثم يجعله في ذراعه إذا جلس ويمشي أمامه إذا سار ، ويستتره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ، ويلج عليه داره بلا حجاب . حتى لقد ظنه بعضهم من قرابته . ففي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري . قال قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً لا نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت

رسول الله ﷺ لما نرى من كثرة دخوله ودخول أمه على
رسول الله ﷺ ولزومه له . وقيل لحذيفة : أخبرنا برجل
قريب للسمت والدل والهدي من رسول الله ﷺ ناخذ
عنه . فقال لا نعلم أحداً أقرب سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله
من ابن أم عبد ، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد
ﷺ أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله وسيلة . وقال عقبه بن
عامر ما أدري أحداً أعلم بما نزل على محمد من عبادة الله . فقال
أبو موسى إن تقل ذلك كله فإنه يسمع حين لا نسمع ،
ويدخل حين لا ندخل . وصح عنه أنه قال : أخذت من في
رسول الله ﷺ سبعين سورة ، وروي له ثمانمائة وثمانية
وأربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على أربع وستين
وانفرد البخاري بواحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وستين .
وكان من أنفذ الصحابة بصيرة في الفتيا ، ومن سادتهم في
القرآن والفقهاء . لما سيره عمر إلى الكوفة كتب إلى أهلها :
« إني قد بعثت عمار بن ياسر أميراً ، وعبدالله بن مسعود معلماً
ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من
أهل بدر فاقتدوا بهما ، وأطيعوا واسمعوا قولهما . وقد

أثرتكم بعبدالله على نفسي ، وقد أقام في الكوفة يأخذ عنه أهلها الحديث والفقاه وهو معلمهم وقاضيهم ومؤسس طريقتهم ، وقد كان من منحنى عمر وأظهر مناحيه الإعتداد بالرأي حيث لا نص ، وتلقى عنه طريقته علقمة بن قيس النخعي . وأخذها ابراهيم النخعي عن علقمة وإبراهيم هو أستاذ حماد بن أبي سليمان وحماد هو أستاذ أبي حنيفة . قدم ابن مسعود في آخر عمره من الكوفة إلى المدينة ومات بها سنة ٥٣٢ هـ .

عبدالله بن عمرو بن العاص

أسلم عبدالله قبل أبيه عمرو ، وكان أصغر منه بإثنتي عشرة سنة ، وكان عالماً بالقرآن وبالكتب السماوية السابقة . وقد امتاز بأنه ما كان يكتفي بحفظ ما سمعه من رسول الله بل كان يكتبه ، وقد استاذن الرسول ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له فقال : يا رسول الله ، أكتب ما أسمع في الرضا والغضب ؟ قال نعم فإنني لا أقول إلا حقا وقال أبو هريرة : ما كان أحداً أحفظ لحديث رسول الله مني إلا عبدالله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان يكتب ولا أكتب . وقال مجاهد :

أتيت عبدالله بن عمرو فتناولت صحيفة تحت مفروشه
فمنعني ، قلت: ما كنت تمنعني شيئاً ؟ قال: هذه الصادقة ،
ما سمعت عن رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد ، إذا
سلمت لي هذه ، وكتاب الله ، والوعظ فلا أبالي على ما كانت
عليه الدنيا . وقد شهد مع أبيه فتح مصر . واختط بها
وروى عنه أهلها أكثر من مائة حديث ، وكان مرجعهم في
شؤونهم التشريعية يفتيهم ويعلمهم ، وعنه أخذ مفتي مصر:
يزيد بن حبيب وتلاميذه ، كالليث بن سعد وأقرانه فهو في
مصر كعبدالله بن مسعود في الكوفة ، وعبدالله بن عباس
بمكة ، وقد قال ابن سعد انه توفي رحمه الله بمصر ودفن
بداره سنة سبع وسبعين هجرية . في خلافة عبد الملك بن
مروان .

٢ — عهد التدوين والأئمة المجتهدين

هذا العهد ابتداءً في أول القرن الثاني الهجري وانتهى
في أواسط القرن الرابع الهجري فهو بالتقريب ٢٥٠ سنة .
وسمي عهد التدوين والأئمة المجتهدين لأن حركة الكتابة

والتدوين نشطت فيه ، فدونت السنة ، وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وموسوعات في تفسير القرآن وفقه الأئمة المجتهدين ، ورسائل في علم أصول الفقه ، ولأن مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والتشريع ظهرت فيه وسرت فيهم روح تشريعية كان لها أثر خالد في التقنين واستنباط الأحكام لما وقع وما يحتمل وقوعه .

وهذا هو العهد الذهبي للتشريع الإسلامي فقد نما فيه ونضج . وأثر ثروة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام على سعة أرجائها واختلاف شؤونها وتعدد مصالحها .

والأسباب التي أدت إلى نمو الفقه الإسلامي ونشاط حركة الاجتهاد في هذا العهد كثيرة ولكن أهمها ما يأتي :

اولاً : إن الدولة الإسلامية في هذا العهد اتسعت رقعتها ، وتباعدت أطرافها وشملت برعايتها كثيراً من الشعوب المختلفة الأجناس والعادات والمعاملات والمصالح ، لأن حدود الدولة الإسلامية امتدت شرقاً إلى الصين وغرباً

إلى بلاد الأندلس . وهذه البلدان وشعوبها لا بد لها من قوانين يرجع إليها قضاتها وولاتها ، وفتاوى يرجع إليها أفرادها ولا مصدر لهذا التقنين والإفتاء إلا مصادر الشريعة . لهذا بذل العلماء جهودهم في الرجوع إلى هذه المصادر ، واستمدوا من نصوص الشريعة وره حها ، وما أقامه الشارع من دلائلها ، أحكام ما طرأ للدولة . من مصالح وحاجات ، بل زاد نشاطهم فشرعوا أحكاماً لحوادث فرضية ، وبهذا النشاط لم يضق التشريع الإسلامي بحاجة ولم يقصر عن مصلحة . والنشاط السياسي يبعث روح النشاط في كل شؤون الدولة .

وثانياً : إن الذين تصدوا للتقنين والإفتاء في ذلك العهد وجدوا طرق التشريع ممهدة ، وصعابه ميسرة ، لأنهم وجدوا المصادر التشريعية في متناولهم ووجدوا كثيراً من الوقائع والمشاكل قد عالجها سلفهم من قبلهم . فالقرآن مدون ومنشور بين خاصة المسلمين . عامتهم . والسنة مدون أكثرها من بدء القرن الثاني الهجري . وكذلك فتاوى الصحابة والتابعين . فاليسر الذي وجدته مجتهدو ذلك العهد

في رجوعهم إلى القرآن والسنة . والنور الذي لحوه من فتاوى سلفهم من الصحابة وتابعيهم ، ومن آثارهم في تفسير النصوص كانا من عوامل نشاطهم ، ووفرة إنتاجهم والخلف يستثمر عقله وعقل سلفه .

وثالثاً : إن المسلمين في ذلك العهد كانوا شديدي الحرص على أن تكون جميع أعمالهم من عبادات ومعاملات وعقود وتصرفات على وفق أحكام الشريعة الإسلامية . فلهذا كانوا في كلياتهم وجزئياتهم يرجعون إلى أولي العلم والفقاه يستفتونهم عن الحكم الشرعي . وكذلك كان الولاة والقضاة فيما يعرض لهم من الخصومات يرجعون إلى المفتين ورجال التشريع ، فكان المجتهدون في ذلك العهد مورداً لا ينقطع واردوه من أفراد وولاة وقضاة ومن هذا اتصلت جهودهم ونما إنتاجهم .

ورابعاً : إن ذلك العهد نشأت فيه أعلام لهم مواهبهم واستعداداتهم ، وساعدتهم البيئة التي عاشوا فيها على استثمار هذه المواهب والاستعدادات . فتكونت الملكة التشريعية لكثير من أفذاذهم أمثال أبي حنيفة وأصحابه ومالك

وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وغيرهم من معاصريهم من الأئمة والمجتهدين واقتدوا بهذه الملكات على تنمية الفقه الإسلامي وسد الحاجة التشريعية للدولة . فالبيئة الإسلامية في ذلك العهد أنضجت عقول ذوي المناهب من رجاله . لأن العقول الراجحة كالبذر الصالح إذا وجد التربة الطيبة والجو الملائم نما وأتى ثمراته: ولا خير في صلاح البذر إذا خبثت التربة وفسد الجو ، كما أنه لا خير في طيب التربة وحسن الجو إذا فسد البذر .

من تولى سلطة التشريع في هذا العهد :

في أواخر القرن الأول لازم الصحابة الذين تصدوا للإفتاء والتشريع في مختلف الأمصار جماعة من التابعين أخذوا عنهم القرآن ، ورووا عنهم السنة ، وحفظوا فتاويهم ، وفهموا أسرار التشريع ، وطرق الاستمداد للأحكام ، وهؤلاء التابعون منهم من كان يستفتى ويفتي في حياة الصحابة أنفسهم مثل سعيد بن المسيب بالمدينة وعلقمة ابن قيس ، وسعيد بن جبير بالكوفة ، حتى أنه روي أن

عبد الله بن عباس كان إذا حج أهل الكوفة واستفتوه قال لهم : أليس فيكم سعيد بن جبير . وقد لازم هؤلاء التابعين في حياتهم جماعة من تابعي التابعين تلقوا عنهم ما تلقوه عن الصحابة ؛ من القرآن والسنة ، وأخذوا عنهم ما علموه من الفقه وأسرار التشريع . ولازم تابعي التابعين ، جماعة من طبقة الأئمة الأربعة المجتهدين ، ومعاصريهم من رجال التشريع .

فلما انقرض رجال التشريع من الصحابة خلقهم في تولي سلطة التشريع تلاميذهم من التابعين ، وخلف هؤلاء تلاميذهم من تابعي التابعين ، وخلف هؤلاء تلاميذهم من الأئمة الأربعة المجتهدين وأقرانهم .

فكان رجال التشريع في كل مصر من أمصار المسلمين طبقات ، وكل طبقة يعد رجالها تلاميذ لسلفهم وأساتذة لخلفهم ، ومن لازموا المشرعين في حياتهم ، وأخذوا عنهم علمهم وفقههم تصدوا لإفتاء الناس من بعدهم ، والقيام بما كان يقوم به أساتذتهم ، وبهذا اتصلت حركة التشريع في الأمصار .

ففي المدينة أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، وزيد ابن ثابت . وأشهر تلاميذ هؤلاء : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسائر فقهاء المدينة السبعة . وأشهر تلاميذ هؤلاء : محمد بن شهاب الزهري . ويحيى بن سعيد . وأشهر من خلف هؤلاء : مالك بن أنس وأقرانه .

وفي مكة أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عبدالله بن عباس . وأشهر تلاميذه عكرمة ومجاهد وعطاء . وأشهر تلاميذهم سفيان بن عيينة ومفتي الحجاز مسلم بن خالد . وأشهر من خلف هؤلاء الشافعي في حياته الأولى .

وفي الكوفة أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عبدالله ابن مسعود . وأشهر تلاميذه علقمة بن قيس والقاضي شريح . وأشهر تلاميذها إبراهيم النخعي وأشهر تلاميذه حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة وأصحابه .

وفي مصر أشهر أساتذة التشريع من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص . وأشهر تلاميذه مفتي مصر يزيد بن حبيب . وأشهر تلاميذه الليث بن سعد وأقرانه من بني

عبد الحكم . وأشهر من خلف هؤلاء الشافعي في حياته
الأخيرة . ولم يكتسب رجال التشريع من كل طبقة من هذه
الطبقات سلطة التشريع من تعيين الخليفة أو انتخاب
الامة ، وإنما وثق المسلمون بهم كما وثقوا بأسانذتهم من
الصحابة واطمأنوا إلى عدالتهم وضبطهم وعلمهم وفقهم
فرجعوا إليهم يسألهم الولاية والقضاة في الأفضية
والخصومات ، ويستفتيهم الأفراد في وقائعهم . وما يطرأ
لهم من حاجات ، وكانت كل طبقة يرث من سلفها العلم والثقة
واطمئنان المسلمين إلى بيانهم النصوص وفتاويهم فيما لا
نص فيه .

وكان أكثر رجال التشريع في هذا العهد يقومون
بتدريس العلوم الشرعية ورواية الحديث ، ومنهم من ولي
القضاء مثل شريح والشعبي وأبي يوسف . ومنهم من كان
يتجر كأبي حنيفة ، فلم يكن الإفتاء وظيفة ينقطع لها
المفتي . وإنما كان واجباً يتصدى للقيام به من آنس في
نفسه القدرة على أدائه مع اشتغاله بوظيفته أو تجارته أو
دراسته .

مصادر التشريع في هذا العهد :

كانت مصادر التشريع في هذا العهد أربعة : القرآن .
والسنة . والإجماع . والاجتهاد بالقياس أو بأبي طريق من
طرق الاستنباط . فكان المفتي إذا وجد نصاً في القرآن أو
السنة يدل على حكم ما استفتى فيه وقف عند النص ولا
يتعدى حكمه، وإذا لم يجد في الواقعة نصاً ووجد سلفه من
المجتهدين أجمعوا في هذه الواقعة على حكم وقف عنده وأفتى
به، وإذا لم يجد نصاً على حكم الواقعة ولا إجماعاً على حكم
فيها اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها
الشارع للاستنباط .

ما طرأ على مصادر التشريع :

وقد طرأ على المصدر التشريعي الأول وهو القرآن في
هذا العهد طارئان لهما أثرهما في حفظه وضبطه وصونه
من أي تحريف . الأول : عناية طائفة من المسلمين بحفظه
جميعه، وتصديهم لتلقي الحفاظ عنهم ، وأشهر هؤلاء القراء
السبعة الذين اشتهروا بالحفظ والضبط والاتقان . وما

اتقرضوا في القرن الثاني الهجري إلا وقد خلفهم في الحفاظ والضبط تلاميذهم ، وخلف هؤلاء تلاميذهم واتصل سند الحفاظ الذين تنافسوا في الضبط وساعدوا على ازدياد حفظة القرآن والتنافس في حفظه أن تلاوته عبادة وأنه يتلى كل صلاة .

والطاريء الثاني : إدخال الإصلاح في رسم كتابته وشكل حروفه، وذلك أن المصحف الذي دون في عهد عثمان ابن عفان ومنه نسخت عدة مصاحف ووزعت في الأمصار كان مكتوباً بالخط الكوفي بلا نقط ولا شكل، وكان الاعتماد في قراءته على التلقي من الحفظة، ولكن لما دخل في الإسلام كثير من الأمم غير العربية وخيف أن يقع بعض القارئین في الخطأ أو اللبس وضع أبو الأسود الدؤلي بناء على طلب أمير العراق زياد بن أبيه علامات لشكل أو آخر الكلمات . فجعل علامة الفتحة نقطة فوق الحرف . وعلامة الكسرة نقطة تحته . وعلامة الضمة نقطة إلى جانبه ، وعلامة التنوين نقطتين، ثم عدل الخليل بن أحمد هذه العلامات فجعل علامة الفتحة ألفاً مسطوحة فوق الحرف ، وعلامة

الكسرة ياء تحته ، وعلامة الضمة واوا فوقه ، ولم يقتصر على شكل أو آخر الكلمات بل زاد شكل الكلمات كلها ، ووضع نصر ابن عاصم بناء على طلب أمير العراق الحجاج ابن يوسف النقط لما ينقط من الحروف بنقطة أو اثنتين ، وبهذا التنافس في حفظ القرآن والترايد في حفظته ، وهذا الإصلاح والتهديب في رسمه ، وشكله ، ونقطه ، وتمييز كل حرف بما يعين على النطق به صحيحاً تمت للمصدر التشريعي الأول وسائل التكميل والضبط والتيسير .

وأما المصدر التشريعي الثاني وهو السنة فقد طرأ عليه أيضاً في أول هذا العهد طارئ له أثر تشريعي عظيم ، وذلك أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب في عهد خلافته إلى والي المدينة أبي بكر محمد بن عمر بن حزم « أنظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » وكلف أيضاً بهذا التدوين محمد بن شهاب الزهري . فقام كل منهما بتدوين ما استطاع تدوينه من السنة ، وبهذا بدأ تدوين نصوص المصدر التشريعي الثاني بعد أن لبثت في القرن الهجري الأول كله يرجع إليها في

صدور روايات وحفاظها فقط . وتتابع على هذا التدوين كثير من العلماء . ففي سنة ١٤٠ هـ دون الإمام مالك بن أنس كتابه «الموطأ» في صحيح الحديث بناء على طلب الخليفة المنصور . وفي القرن الثاني الهجري دون أصحاب المسانيد في السنة مسانيدهم . والمسند هو ما تجمع فيه الأحاديث حسب رواياتها فيجمع ما رواه عمر على حدة ، وما رواه أبو بكر على حدة ، بصرف النظر عن موضوع الحديث ، وأقدم ما وصل إلينا منها مسند الإمام أحمد ، وفي القرن الثالث الهجري دونت كتب صحاح الستة وهي : صحيح البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه . وإذا قيل في الحديث رواه الستة ، أو متفق عليه ، فالمراد أنه رواه هؤلاء جميعهم ، ودون كثير غير هؤلاء عدة مجاميع في السنة .

ولكن هذا التدوين الذي حفظ السنة من الضياع لم يؤد إلى جمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة تكون مرجعاً لخاصتهم وعامتهم على السواء كما جمعت كلمتهم على مجموعة واحدة من نصوص القرآن ، ولهذا بقيت السنة بعد

تدوينها فيها مجال للاختلاف، وإليها منفذ للوضع والافتراء، وقد فكر الخليفة المنصور العباسي في أن يكون مجموعة من السنة وينشرها بين المسلمين ويجمع كلمتهم عليها والرجوع إليها، فأمر إمام المدينة مالك بن أنس أن يكتب من السنن كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس وشذائد ابن عمر فكتب الإمام مالك كتابه «الموطأ» وأراد المنصور أن ينفذ فكرته ويحمل الناس على الرجوع إليه وحده فقال له مالك : لا سبيل إلى ذلك يا أمير المؤمنين لأن الصحابة افترقوا بعد الرسول كل يتبع ما صحَّ عنده . وكلهم على هدى وكلهم يريد الله ، فعدل المنصور عما أراد.

الخطبة التشريعية في هذا العهد :

في صدر هذا العهد حين كانت السلطة التشريعية في طبقة التابعين وكبار تابعيهم كانت خطتهم التشريعية هي خطة أساتذتهم من الصحابة في رجوعهم إلى مصادر التشريع وفي مبادئهم العامة التي راعوها في تشريعهم ، ولهذا كانت فتاويهم على قدر ما وقع من الحوادث والأقضية. ولم تتسع مسافات الخلاف بينهم ، ولم تتجاوز أسباب

اختلافهم الأسباب الثلاثة التي من أجلها اختلفت فتاوى الصحابة . ولكن من ابتداء هذا العهد وقعت بين بعض رجال التشريع مناظرات واختلافات . وكانت تؤذّن بظهور خطط تشريعية جديدة ، فقد وقعت في المدينة بحوث تشريعية بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وبين محمد بن شهاب الزهري ونظرائه أدت إلى كثيرين من فقهاء المدينة كانوا يفرقون مجلس ربيعة وإلى أنهم لقبوه ربيعة الرأي . ووقع في الكوفة مثل هذا بين ابراهيم النخعي وبين الشعبي . فلما آلت السلطة التشريعية في أواسط القرن الهجري الثاني إلى طبقة الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وأقرانه وأصحابه ومالك وأقرانه وأصحابه كانت قد تكونت عدة آراء في خطة التشريع وطرات جملة عوامل جعلت من رجال التشريع أحزاباً كل حزب له مذهب تشريعي يختلف عن مذاهب الآخرين في أحكامه وفي طرق استنباطه وفي بعض مبادئه العامة . ومن هذا تعددت الخطط التشريعية لرجال التشريع وتكونت المذاهب الفقهية .

أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين وتكون المذاهب ،

بيننا أنه في عهد الرسول لم يقع اختلاف في حكم الواقعة لأن المرجع التشريعي واحد ، وأنه في عهد الصحابة لما تعدد رجال التشريع منهم وقع بينهم اختلاف في بعض الأحكام وصدرت عنهم في الواقعة الواحدة فتاوى مختلفة ، وأن هذا الاختلاف كان لا بد أن يقع بينهم ، لأن فهم المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر ، ولأن السنة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها على السواء ، وربما وقف بعضهم منها على ما لا يقف عليه الآخر ، لأن المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع ، فلهذه الأسباب اختلفت فتاويهم وأحكامهم في بعض الوقائع والأقضية ، مع اتفاقهم على مصادر التشريع ، وترتيب رجوعهم إليها ، والمبادئ التشريعية العامة ، أي أنهم اختلفوا في الفروع فقط ، ولم يختلفوا في أصول التشريع ولا في خطته .
ولكن لما آلت السلطة التشريعية في القرن الثاني الهجري إلى طبقة الأئمة المجتهدين اتسعت مسافة الخلاف بين رجال

التشريع ولم تقف أسباب اختلافهم عند الأسباب الثلاثة التي بني عليها اختلاف الصحابة بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالنزعة التشريعية ، وبالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص . وبهذا لم يكن اختلافهم في الفتاوى والفروع فقط بل كان اختلافاً أيضاً في أسس التشريع وخططه ، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من أحكام فرعية استنبطت بخطّة تشريعية خاصة .

ويرجع اختلاف الخطّة التشريعية للأئمة المجتهدين إلى اختلافهم في أمور ثلاثة : الأول في تقدير بعض المصادر التشريعية . والثاني في النزعة التشريعية . والثالث في بعض المبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص .

فأما اختلافهم في تقدير بعض مصادر التشريع فقد ظهر فيما يأتي ،

أولاً : في طريق الوثوق بالسنة والميزان الذي ترجح به رواية على رواية ، وذلك أن الوثوق بالسنة مبني على الوثوق

برواتها وكيفية روايتها . وقد اختلف الأئمة في طريق هذا
الوثوق ، فمجتهدو العراق أبو حنيفة وأصحابه يحتجون
بالسنة المتواترة والمشهورة ويرجحون ما يرويه الثقات من
الفقهاء ولهذا قال أبو يوسف ، وعليك بما عليه الجماعة من
الحديث وما يعرفه الفقهاء . ومجتهدو المدينة مالك
وأصحابه يرجحون ما عليه أهل المدينة بدون اختلاف
ويتركون ما خالفه من أخبار الآحاد . وباقي الأئمة يحتجون
بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء ، وافق
عمل أهل المدينة أو خالفه .

وترتب على هذا أن مجتهدي العراق جعلوا المشهور في
حكم المتواتر وخصوا به العام في القرآن وقيدوا به المطلق
فيه ، وغيرهم لم يجعلوا له هذه القوة . وترتب أيضاً أن
الحديث المرسل وهو ما رواه الصحابي بقوله أمر رسول
الله بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا ، من غير أن
يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه أو شافهه أو شاهده ، يحتج به
بعض رجال التشريع ولا يحتج به بعضهم . فهذا الاختلاف
في طريق الوثوق بالسنة أدى إلى أن بعضهم احتج بسنة لم

يحتج بها الآخر ، وبعضهم رجح بسنة هي مرجوحة عند الآخر وعن هذا نشأ اختلاف الأحكام .

وثانياً : في فتاوى الصحابة وتقديرها : فإن الأئمة اختلفوا في الفتاوى الاجتهادية التي صدرت عن أفراد الصحابة . فأبو حنيفة ومن تابعه خطته بالنسبة إليها أن يأخذ بأية فتوى منها ولا يتقيد بواحدة معينة ولا يخرج عنها جميعاً . والشافعي ومن تابعه خطته بالنسبة إليها أنها فتاوى اجتهادية فردية صادرة من غير معصومين فله أن يأخذ بأية فتوى منها ، وله أن يفتي بخلافها كلها . وعن هذا نشأ أيضاً اختلاف في الأحكام .

ثالثاً : في القياس : فإن بعض المجتهدين من الشيعة والظاهرية أنكروا الاحتجاج بالقياس ونفوا أن يكون مصدراً للتشريع ولهذا سموا : نفاة القياس . وجمهور الأئمة احتجوا بالقياس وعدّوه المصدر التشريعي بعد القرآن والسنة والإجماع ولكنهم مع اتفاقهم على أنه حجة اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم ويبني عليه القياس . ونشأ عن هذا أيضاً اختلاف في الأحكام .

وأما اختلافهم في النزعة التشريعية ، فقد ظهر في انقسامهم إلى فريق أهل الحديث ومنهم أكثر مجتهدي الحجاز ، وفريق أهل الرأي ومنهم أكثر مجتهدي العراق ، وليس معنى هذا الانقسام أن فقهاء العراق لا يصدرن في تشريعهم عن الحديث ، وأن فقهاء الحجاز لا يصدرن في تشريعهم عن الاجتهاد بالرأي ، لأنهم جميعاً متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة ، وأن الاجتهاد بالرأي ، أي بالقياس ، حجة شرعية فيما لا نص فيه .

وإنما معنى هذا الانقسام وسبب هذه التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا النظر في مقاصد الشارع وفي الأسس التي بني عليها التشريع ، فاقتنعوا بأن الأحكام الشرعية معقول معناها ومقصودها تحقيق مصالح الناس . وبأنها تعتمد على مبادئ واحدة وترمي إلى غاية واحدة ، وهي لهذا لا بد أن تكون متسقة ولا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها . وعلى هذا الأساس يفهمون النصوص ، ويرجعون نصاً على نص ، ويستنبطون فيما لا نص فيه ولو أدى استنباطهم على هذا الأساس إلى صرف نص عن ظاهره

أو ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية حسب الظاهر .
وهم من أجل هذا لا يتخرجون من السعة في الاجتهاد
بالرأي ، ويجعلون له مجالاً في أكثر بحوثهم التشريعية .

وأما فقهاء الحجاز فقد عنوا بحفظ الأحاديث وفتاوى
الصحابة ، واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسبما
تدل عليه عبارتها ، وتطبيقها على ما يحدث من الحوادث
غير باحثين في علل الأحكام ومبادئها، فإذا وجدوا ما فهموه
من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل لم يبالوا بهذا
وقالوا هو النص . وكانوا من أجل هذا يتخرجون من
الاجتهاد بالرأي ولا يلجأون إليه إلا عند الضرورة
القضوية .

مثلاً : ورد في الحديث أن في كل أربعين شاة شاة .
وأن صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير ، وأن من رد الشاة
المصرأة بعد احتلاب لبنها رد معها صاعاً من تمر .

فقهاء العراق يفهمون هذه النصوص على ضوء معناها
المعقول ومقصد الشارع من تشريعها . وهو أن المالك

أربعين شاة يجب عليه أن ينفع الفقراء بواحدة أو ما يعادلها ، وأن المتصدق بصدقة الفطر يجب عليه أن ينفعهم بصاع من تمر أو ما يعادله . واللبن المحتلب يضمن بمثله أو قيمته . وليس خصوص الشاة أو الصاع مقصوداً للشارع . فمن زكى بقيمة الشاة أو تصدق بقيمة الصاع أو ضمن لبن المصراة بقيمته أجزاءه لأن المقصود نفع الفقراء وتعويض المال المتلف .

أما فقهاء الحجاز فيفهمون هذه النصوص حسبما تدل عليه عبارتها الظاهرة ولا يبحثون في علة التشريع ولا يتجهون إلى التأويل بناء على مراعاة العلل المعقولة . وعلى هذا يوجبون الشاة بخصوصها ، والصاع بخصوصه ، ولا يجزىء في مذهبهم القيمة .

وأهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف هاتين النزعتين

هي :

١ - أن الأحاديث وفتاوى الصحابة لم تكن كثيرة في العراق كثرتها في الحجاز . فالحجازيون وجدوا عندهم

ثروة من الآثار اعتمدوا عليها في تشريعهم وركنوا إليها .
وأما فقهاء العراق فلم تكن لديهم هذه الثروة فاعتمدوا على
عقولهم ، واجتهدوا في تفهم معقول النص وعلّة التشريع
لتنسج معاني النصوص لما لم تنسج له ألفاظها ، وأسوتهم في
هذا أستاذهم عبد الله بن مسعود .

٢ - إن العراق كانت فيها الفتن التي أدت إلى افتراء
الأحاديث وتحريفها لأنها كانت مهد الشيعة ومقر الخوارج ،
وقد شاهد فقهاء العراق من الجراة على وضع
الأحاديث والتحريف فيها ما لم يشاهده فقهاء الحجاز ،
فلهذا تشددوا في قبول الرواية والتمروا أن يكون الحديث
مشهوراً بين أهل الفقه وإذا وجدوا حديثاً يفهم منه ما لا
يتفق وحكمة الشارع أولوه أو تركوه .

٣ - ان بيئة العراق غير بيئة الحجاز ، والأقضية
والحوادث في البلدين مختلفة لأن دولة الفرس خلفت في
العراق أنواعاً من المعاملات والعادات والنظم لا يعهد مثلها
في بلاد الحجاز فكان مجال الاجتهاد في العراق ذا سعة ، وأفق
البحث ممتداً . ولهذا تكونت في فقهاء العراق ملكة البحث

والتفكير وبدت لهم وجوه عديدة من الرأي والنظر في التشريع . وأما فقهاء الحجاز فقلما حدث لهم ما يحدث لسلفهم من التابعين أو الصحابة لأن البيئة واحدة وقلمما حدث لهم ما لم يحفظوا في حكمه حديثاً أو فتوى صحابي . فلما لم يجدوا للاجتهاد المجال الذي وجدته العراقيون اعتادوا فهم النصوص من على ظواهرها ولم تدعهم حاجة إلى البحث في علمها أو التعمق في مقاصدها .

وأما اختلافهم في بعض المبادئ الأصولية اللغوية : فقد نشأ من اختلاف وجهات النظر في استقراء الأساليب العربية . فمنهم من رأى أن النص حجة على ثبوت حكمه في منطوقه ، وعلى ثبوت خلاف حكمه في مفهومه المخالف ، ومنهم من لم ير هذا . ومنهم من رأى أن العام الذي لم يخص قطعي في تناول جميع أفراده ، ومنهم من رأى أنه ظني . ومنهم من رأى المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ولو اختلف السبب . ومنهم من رأى أنه لا يحمل عليه إلا عند اتحاد الحكم والسبب . ومنهم رأى أن الأمر المطلق للإيجاب ولا يصرف عنه إلا بقريئة ، ومنهم من

رأى أنه مجرد طلب الفعل . والقرينة هي التي تعين
الايجاب أو غيره ، إلى غير ذلك من المبادئ الأصولية التي
تفرع على اختلافهم في كثير من الأحكام .

فالخطة التشريعية لكل مجتهد في هذا العهد كانت قائمة
على طريق ثقته بالسنة ، وتقديره لفتاوى الصحابة ،
ومسلكه في القياس ونزعه في فهم النصوص وتأويلها
وتعليلها ، ومبادئه التي سار عليها من استقرائه الأحكام
الشرعية والأساليب العربية ، وبنى عليها استنباطه .

ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية :

أهم ما خلفه هذا العهد من الآثار التشريعية ثلاثة :

الأول : صحاح السنة التي دونت فيه . فبعضها جمعت
فيها الأحاديث على طريق المسانيد ، وبعضها جمعت فيها
الأحاديث حسب أبواب الفقه . وقد تنافس علماء الحديث
في الجمع والضبط وتعريف الرواة ؛ كما أشرنا إلى ذلك من
قبل .

الثاني : تدوين الفقه وأحكامه ، وجمع المسائل المرتبطة

بموضوع واحد بعضاً مع بعض ، وتعليل الأحكام
والاستدلال عليها لأن الدولة الإسلامية في هذا العهد لما
اتسعت أرجاؤها ، وزادت حضارتها ، وجدت فيها أفضية
وحوادث ونظم كانت مجالاً فسيحاً للاجتهد والمجتهدين ،
فاجتهدوا في فهم النصوص وفي الاستنباط فيما لا نص فيه ،
وتنافسوا في هذا الاجتهاد ، وتأثروا في طرق اجتهادهم
وبحثهم بطرق البحث التي ظهرت في بحوث من دخلوا في
الإسلام من الأمم غير العربية ، وفيما نقل إلى المسلمين من علوم
وقنون . فلهذا لم تكن فتاوى المجتهدين في هذا العهد مجرد
فتاوى ، بل كانت آراء وبحوثاً معقدة مؤيدة بالبرهان .
وبهذا صار الفقه وأحكامه علماً ذا مسائل كلية تطبق على
ما وقع وما لم يقع ، وكان من أحكامه أحكام لحوادث لم
تقع أصلاً ، ودونت فيه موسوعات لا تزال مرجع المسلمين
حتى اليوم ، ومن أشهر هذه الموسوعات في مذهب الإمام أبي
حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة ، التي رواها محمد بن الحسن
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وجمعها كتاب الكافي للحاكم
الشهيد . وفي مذهب الإمام مالك كتاب المدونة التي رواها
سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك . وفي مذهب

الإمام الشافعي كتاب (الأم) الذي أملاه الشافعي على تلاميذه
بمصر ، وغير ذلك كثير في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم
من المجتهدين .

٣ - تدوين علم أصول الفقه : وذلك أنه لما اتخذ كل
مجتهد في هذا العهد خطة تشريعية خاصة عني بوضع
الأصول والأسس التي عليها خطته واجتهاده ، وكان كل
مجتهد منهم يبيث مبادئه وأصوله في ثنايا مسائله وأحكامه ،
ففي كثير من موضوعات « الموطأ » أشار الإمام مالك إلى
مبادئه وقواعده التشريعية ، وكذلك الإمام أبو حنيفة
وأصحابه ، حتى نقل أن أبا يوسف كتب كتاباً مستقلاً في
أصول الفقه . ولكن أول من جمع هذه القواعد مرتبة معللة
مقاماً على كل قاعدة منها برهانها ، هو الإمام محمد بن إدريس
الشافعي في رسالته المشهورة في علم الأصول . ولذا اشتهر
أنه واضع علم أصول الفقه . والحقيقة أنه رتبها وصاغ
قواعده صوغاً علمياً ، ولم يبتدىء وضعه .

وهذه نبذة موجزة في ترجمة بعض رؤوس الاجتهاد
في هذا العهد .

الامام أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت. ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ. قال حفيده إسماعيل بن حماد : نحن من أبناء فارس الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط ، ذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير فدعا له بالبركة فيه ، وفي ذريته ، تلقى أبو حنيفة الفقه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وكان أبو حنيفة خزازاً بالكوفة^(١) وقد اشتهر بين الناس بصدق المعاملة وأعلام المشتري بالثمن الحقيقي وكراهة الماكسة ، ولما طلب الفقه على رأس المائة الثانية نبغ فيه نبوغاً عظيماً ، وكان يطرح المسألة على من يحضر من طلاب العلم ، ويتناقشون فيها جميعاً حتى يستقر الرأي على جواب فيها أو يحتفظ كل برأيه . وبهذا كانت مسائل فقهه لا تتقرر إلا بعد المناظرة ، والأخذ والرد فيها غالباً .

(١) الخزاز هو الذي يبيع الخبز وهو الشباب المتخذة من الحرير أو من الحرير المخلوط بالصوف .

وكانت خطته في استنباط الأحكام الفقهية ما قاله هو
عن نفسه :

إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فإلم أجده فيه
أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي
فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة
رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ،
ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى
ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ،
فعلي أن أجتهد كما اجتهدوا .

وقد برع في القياس والاستحسان وتوسع فيها ، وكذا
أصحابه حتى اتسعت بذلك المسائل الفقهية وكثرت كثرة
عظيمة جداً ، وكان كلهم يفترضون صوراً للمسائل ويلتمسون
لكل صورة جواباً ، وبهذا خالفوا سنة من قبلهم ، فقد كان
أولئك لا ينظرون إلا في أحكام الحوادث التي وقعت بالفعل
ولا يفترضون حوادث ولا رسائل ولا يفرعون تفريعات
لا وجود لها بالفعل ، بل كان بعضهم يحجم عن جواب
المسألة إذا لم يجد نصاً فيها ، وبالجملة فقد نشط فقه الرأي على

يد أبي حنيفة وأصحابه ومن كان معهم من فقهاء العراق ،
وقضت بذلك الحضارة الجديدة . ومن ناحية الرأي والتماس
العلل والأوصاف المناسبة للأحكام أمكن وضع الروابط
التي تربط وسائل الشريعة بعضها ببعض ، ورد كل طائفة
منها إلى أصل تبنى عليه وقواعد تنتظمها حتى أصبح الفقه
علماً ذا قواعد وأصول بعد أن كان مسائل مبشرة لا ألفة
بينها ولا ارتباط ، حتى الذين كانوا يقفون عند المروي
من السنة ويهابون التكلم بالرأي انتهى بكثير منهم إلى الأخذ
بالرأي تحت اسم القياس والمصالح المرسله ، كما يظهر ذلك
من مراجعة كتب المذاهب الأربعة وغيرها .

وقد كان لأبي حنيفة أصحاب أجلاء أخذوا العلم عنه
وشاركوه في الرأي والإستنباط ونعت بهم مسائل مذهبه
وكثرت ، وقد امتزجت أقوالهم بأقوال إمامهم ، وسميت
جملة ذلك بمذهب أبي حنيفة مع أنها خليط من آرائه وآراء
تلاميذه . ولم يفكر أحد منهم في الانفصال من أستاذه كما
انفصل الشافعي عن أستاذه مالك بن أنس ، وكما انفصل
أحمد عن أستاذه الشافعي . ومن أشهر أصحاب أبي حنيفة

صاحبه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

فأما أبو يوسف فهو يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ، ولد سنة ١١٢ هـ وتوفي سنة ١٩٣ هـ ، وكان يشتغل أولاً برواية الحديث ، ثم اتصل بابي حنيفة فكان أكبر أصحابه وأفضل معين له . وله كتاب (الخراج) في نظام الأموال والضرائب . وقد طبع أكثر من مرة ، وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة لأنه كان قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد . فكان لا يولي قاضياً إلا إذا كان على مذهب أبي حنيفة .

وأما محمد بن الحسن فقد ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ ، نشأ بالكوفة وكان يحضر مجلس أبي حنيفة وهو صغير السن ، فاتم دراسته على أبي يوسف ، وهو الذي جمع مسائل فقه أبي حنيفة وتولى كتابتها وأملأها في كتبه الستة المشهورة . وهي الأصل المسمى ببسوط محمد والجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير والزيادات ، وله كتب أخرى لم ترو عنه بالشهرة التي رويت بها الكتب الأولى ، ولذا

سميت بالنوادر . ولأبي يوسف كتب مروية عنه كذلك .
وزيد على ذلك فيما بعد أجوبة الفتاوى لحوادث
لم توجد لها أجوبة فيما نقل عن الأصحاب سميت
بالواقعات . وبذا صارت مسائل الفقه الحنفي مؤلفة من
ثلاثة أنواع :

الأولى : كتب ظاهر الرواية ، وهي المرجع الذي يعتمد
عليه في المذهب الحنفي . والثاني : كتب النوادر ، وهي في
المرتبة الثانية . والثالث : الواقعات ، وهي في المرتبة الثالثة
لأنها تخريجيات لمشايخ المذاهب .

وقد انتشر المذهب الحنفي بقوة السلطان في بلاد
المشرق بواسطة أبي يوسف كما أسلفنا ويأثير الخلفاء
العباسيين له في القضاء على غيره . وانتشر كثيراً ببلاد
المغرب إلى قريب سنة ٤٠٠ حتى غلب على جزيرة صقلية
(سيسليا) وانتشر بمصر أيضاً في أوائل الدولة العباسية
وزاحمه فيها مذهب مالك ومذهب الشافعي ، وهو الآن
منتشر في بلاد الهند بكثرة عظيمة جداً . وهو السائد على
البلاد التركية . وهو مرجع القضاء في مصر إلى الآن (انظر

المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وقد أدخلت
بعض تغييرات قليلة من المذاهب الأخرى .

الإمام مالك

هو مالك بن أنس الأصبحي، أصله من اليمن. وقد كان
أحد أجداده أبو عامر من أصحاب رسول الله ﷺ .

ولد مالك سنة ٩٣ هـ بالمدينة المنورة، وتوفي بها سنة ١٧٣ هـ
ولم يرحل عن المدينة إلى غيرها من البلاد ، وكان إماماً في
الحديث وإماماً في الفقه معاً ، وقد أجمع الناس على فضله
وإمامته في كل منهما .

وكان اعتماده في فتواه على كتاب الله أولاً ثم على السنة،
ولكنه كان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان
مخالفاً له ؛ وذلك لاعتقاده أن أهل المدينة توارثوا ما كانوا
يعملون به عن سلفهم ، وسلفهم توارثوه عن الصحابة ،
فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد . لكن الشافعي
وبعض الأئمة خالفوه في هذا بحجة أن كثيراً من السنة حمله

بعض الصحابة معهم إلى الأمصار والبلدان المفتوحة ، التي رحلوا إليها واستقروا فيها. فليست السنة كلها محصورة في عمل أهل المدينة ، بل بعضها ، والكثير منها موجود في غيرها ، وعلى ذلك إذا صح الحديث عند هؤلاء أخذوا به سواء أكان موافقاً لعمل أهل المدينة أم مخالفاً له ، على عكس مالك في هذا .

وبعد السنة يرجع مالك إلى القياس ، ومما لا شك فيه أن كثيراً من مسائل مذهبه بنى على المصالح المرسلة حتى أنك لتجد بعض أحكام المسائل فيه تخصيص لعموم الكتاب بالصلحة .

وقد تلقى الشافعي عنه الحديث وتفقه به وحضر دروسه أهل مصر وأهل المغرب وأهل الأندلس وانتفعوا به انتفاعاً كبيراً ونقلوا مذهبه ونشروه في بلادهم ، وكان هو المذهب السائد على بلاد الأندلس بواسطة أمير تلك البلاد كما نشر الخلفاء العباسيون مذهب أبي حنيفة .

ومذهب مالك الآن هو السائد على بلاد المغرب ، وصعيد مصر ، وبلاد السودان .

وقد طبعت (المدونة) التي هي أساس فقه مالك مرتين
بمصر وهي منتشرة بها ، وكذلك طبع (الموطأ) مجرداً من
الشرح ، وطبع مشروحاً بشروح مطولة وموجزة وهو
منتشر عندنا بكثرة .

واقتبس المشرع المصري بعض أحكام من مذهب مالك
لترجع إليها المحاكم الشرعية في مصر ، وكذلك من مذهب
الشافعي ابتداء من سنة ١٩٢٠ م .

الإمام الشافعي

هو محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، يلتقي نسبه
مع النبي ﷺ في عبد مناف . ولد سنة ١٥٠ هـ بمدينة غزة
يتيماً ، ثم انتقلت به أمه إلى مكة ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ
وضريحه بها مشهور .

وكان أبوه إدريس قد سافر إلى غزة في حاجة له ،
وكانت أم الشافعي حاملاً به . فتوفي والده إدريس هناك
وولد الشافعي بتلك المدينة فرجعت به أمه إلى مكة بعد

سنتين من مولده لأن مكة هي الوطن الأصلي لأبائه الشافعي .
وقد حفظ الشافعي القرآن في صباه . ثم خرج إلى قبائل
هذيل ببادية العرب وكانوا من أفصح العرب ، فاستفاد
الفصاحة منهم ، وحفظ كثيراً من أشعارهم ، وقد كان
يضرب به المثل في الفصاحة .

وتفقه الشافعي بمكة على شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن
خالد . ثم رحل إلى المدينة بعد أن حفظ الموطأ وقرأه على
مالك ، وأخذ العلم عنه . فمالك هو الأستاذ الثاني للشافعي .

ثم سافر إلى العراق ثلاث مرات والتقى في خلالها
بأصحاب الإمام أبي حنيفة وكانت له مناظرات مع محمد بن
الحسن ، ونشر بالعراق مذهبه القديم ثم جاء إلى مصر سنة
٥١٩٨ ونزل مدينة القسطنطينية التي فيها جامع عمرو بن العاص
ونشر علمه بين المصريين . وكون مذهبه الجديد بمصر ،
واستمر يبلي على تلاميذه ويفيدهم من علمه وفقهه إلى أن
توفاه الله تعالى إليه سنة ٥٢٠٤ كما أسلفنا .

ومن إملائه كتاب (الأم) . وهو كتاب جليل عظيم

الفائدة ، وقد طبع بمصر وهو أساس مذهبه .

ومن مفاخر الشافعي رحمه الله وضعه لعلم أصول الفقه .
فقد كتب فيه رسالته المعروفة ، وبذلك ضبطت طرق
الاجتهاد واستنباط الأحكام وابتعدت عن الفوضى بالقدر
المستطاع . والشافعي هو الذي نشر مذهبه بنفسه في العراق
وفي مصر ، وقام بذلك تلاميذه بعده فزاحم مذهب الحنفية
ومذهب المالكية وأصبحت له السيادة على ريف مصر
(الوجه البحري) وعلى أكثر بلاد الشام وبعض اليمن
والحجاز وأواسط آسيا .

الإمام أحمد

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، ولد
بمدينة مرو^(١) سنة ١٦٤ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ .
وقد حمل إلى بغداد رضيعاً فلما شب تلقى الحديث عن

(١) هي مدينة مشهورة ببلاد فارس ، وفي طبقات الشافعية
الكبرى أن أمه جاءت به من مرو وهو حمل إلى بغداد فولدته بها .

أكابر المحدثين من أهل عصره ، وتلقى عنه الحديث الأئمة
العظام ومنهم البخاري ومسلم .

وقد غلب عليه الاشتغال بالحديث ، حتى لقب بإمام
أهل السنة ، وصنف مسنده المشهور في ستة مجلدات وهو
مطبوع بمصر .

وأخذ الفقه عن الإمام الشافعي ولازمه مدة مقامه
ببغداد فهو تلميذ للشافعي في الفقه .

وهو من الأئمة المجتهدين ، لكنه إلى الحديث أميل منه
إلى الفقه ، ولم يخرج مذهبه من حدود العراق إلا بعد القرن
الرابع ، ولم يظهر ظهوراً بيناً في مصر إلا في القرن
السابع ، وقد غلب على بغداد في القرن الرابع ، وهو الآن
المذهب السائد في البلاد النجدية ، ويوجد في بعض انحاء
العراق والشام والحجاز ؛ وله طلاب في الأزهر بمصر
ولكنهم قليلو العدد جداً بالنسبة لاتباع المذاهب .

وقد جمع بعض أصحاب الإمام أحمد أقواله وفتاويه في
مجلدات لكننا لم نطلع عليها . ومن كتب مذهبه كتاب

(المغني) لابن قدامة في اثني عشر مجلداً وهو مطبوع بمصر،
وهو من أجل وأعظم الكتب الفقهية . ويوجد غيره
كالإقناع والمقنع وشروحيهما ، والفروع ، ودليل الطالب ،
وكل هذه الكتب مطبوعة بمصر .



٤ - عهد التقليد

هذا هو العهد الذي فترت فيه هم العلماء عن الاجتهاد المطلق وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستمداد الأحكام من نصوص القرآن والسنة ، واستنباط الاحكام فيما لا نص فيه باي دليل من الادلة الشرعية. والتزموا اتباع ما استمدوه من الأئمة المجتهدين السابقين من الأحكام.

ابتدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجري بالتقريب حين طرأت على المسلمين عدة عوامل سياسية ، وعقلية وخلقية واجتماعية ، أثرت في كل مظهر من مظاهر نهوضهم وأحالت نشاطهم التشريعي إلى فتور. ووقفت حركة الاجتهاد والتقنين ، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري فلم يردوا المعين الذي لا ينضب ماؤه

وهو القرآن والسنة ، بل راضوا أنفسهم على التقليد ،
ورضوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة السابقين أبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد وأقرانهم ، وحصروا عقولهم في
دوائر محدودة من فروع مذاهب هؤلاء الأئمة وأصولها .
وحرموا على أنفسهم أن يخرجوا عن حدودها وبذلوا
جهودهم في ألقاظ أئمتهم وعباراتهم لا في نصوص الشارع
ومبادئه العامة . وبلغ من ركونهم إلى أقوال أئمتهم أن
قال أبو الحسن الكرخي من علماء الحنفية كل آية أو حديث
يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ - وبهذا
وقف التشريع عندما وصل إليه أئمة العهد السابق وقصر
عن مسامرة ما يجد من التطورات والمعاملات والاقضية
والوقائع .

أسباب وقوف حركة الاجتهاد :

وأهم العوامل التي أدت إلى هذا الوقوف والتزام تقليد
السابقين أربعة :

أولاً - انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك يتناحر

ملوكها وولاتها وأفرادها ، فهذا الانقسام شغل ولاة الأمور بالحروب والفتن وإتقاء المكاييد وتدابير وسائل القهر والغلبة ، وشغل الناس معهم ، فذب الانحلال العام وفترت الهمم في العلوم والفنون ، وكان لهذا الانحلال أثره في وقوف حركة التشريع .

وثانياً— أنه لما انقسم الأئمة المجتهدون في العهد الثالث إلى أحزاب، وصار لكل حزب مدرسة تشريعية، لها نزعتها وخطتها ، عُني تلاميذ كل مدرسة أو أعضاء كل حزب بالإنتصار لمذهبهم وتأييد أصوله وفروعه بكل الوسائل . فتارة كان التأييد بإقامة البراهين على صحة ما ذهبوا إليه وبظلمان ما خالفه ، وتارة كان التأييد بالإشادة بزعمائهم ورؤوسهم ، وعدّ آيات نبوغهم ومقدرتهم . وهذا وذلك شغل علماء المذاهب، وصرفهم عن الأساس التشريعي الأول وهو القرآن والسنة ، وصار الواحد منهم لا يرجع إلى نص قرآني أو حديث، إلا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه ولو بضرب من التعسف في الفهم والتأويل . وبهذا فنيت شخصية العالم في حزبيته ، وماتت روح استقلالهم العقلي ،

وصار الخاصة كالعامّة أتباعاً مقلّدين .

وثالثاً - أنه لما أهل المسلمون تنظيم السلطة التشريعية ولم يضعوا نظاماً كفيلاً بأن لا يجترىء على الاجتهاد إلا من هو أهل ، دبت الفوضى في التشريع والاجتهاد ، وادعى الاجتهاد من ليس أهلاً له ، وتصدى لإفتاء المسلمين جهال عبثوا بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ومصالحهم ، وبهذا تعددت الفتاوى وتباينت ، وتبع هذا تعدد الأحكام في الأقضية ؛ حتى كان القضاء يختلف في الحادث الواحد في البلد الواحد ، فستحل دماء وأموال في ناحية من نواحي المدينة وتستباح في ناحية أخرى منها ، وكل ذلك نافذ في المسلمين ، وكله يعتبر من أحكام الشريعة ، فلما فزع من هؤلاء العلماء حكموا في أواخر القرن الرابع بسد باب الاجتهاد ، وتقيد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين ، فعالجوا الفوضى بالجمود .

ورابعاً - أن العلماء فشت فيهم أمراض خلقية ، حالت بينهم وبين السمو إلى مرتبة الاجتهاد ، فقد فشا بينهم التحاسد والأناية ، فكانوا إذا طرق أحدهم باب

الاجتهاد ، فتح من نفسه أبواباً من التشهير به وخطأ قرانه من قدره ، وإذا أفتى في واقعة برأيه ، قصدوا إلى تسفيه رأيه وتفنيده ما أفتى به بالحق وبالباطل . فلهذا كان العالم يتق كيد زملائه وتجربهم ، بأنه مقلد وناقل ، لا مجتهد ومبتكر ، وبهذا ماتت روح النبوغ ولم ترفع في الفقه رؤوس ، وضعفت ثقة العلماء بأنفسهم ، وثقة الناس بهم ، فولوا وجههم مذاهب الأئمة السابقين .

جهود العلماء التشريعية في هذا العهد :

ولكن هذه العوامل التي قعدت بالعلماء عن الاجتهاد المطلق ؛ واستمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الأولى ، لم تقعدهم عن بذل جهود تشريعية في دوائرهم المحدودة ، ولهذا قسم علماء كل مذهب إلى طبقات .

الطبقة الأولى - أهل الاجتهاد في المذهب :

وهؤلاء لا يجتهدون في الشرع اجتهاداً مطلقاً ، وإنما يجتهدون في الوقائع من أصول الاجتهاد التي قررها أئمتهم ، وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الأحكام

الفرعية ، ومن هؤلاء الحسن بن زياد في الحنفية ، وابن القاسم وأشهب في المالكية، والبويطي والمازني في الشافعية. فهؤلاء قادرون على استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الأولى ؛ ولكنهم ألزموا أنفسهم أن يكون استمدادهم على وفاق استمداد أئمتهم، وأساسهم هو أساسهم ، ومن الخطأ أن يعد من هذه الطبقة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر أصحاب أبي حنيفة لأن هؤلاء من أهل الاجتهاد المطلق في الشرع ولهم آراء مستقلة ومنزلتهم من أبي حنيفة منزلة الشافعي من مالك ومنزلة أحمد من الشافعي ، إلا أنهم مزجوا مذهبهم بمذهب زعيمهم وأطلق على مجموعها اسمه ، ولو أراد كل واحد منهم لكان له مذهب مستقل .

الطبقة الثانية - أهل الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب : وهؤلاء لا يخالفون الأئمة في أحكام فرعية ولا في أصول اجتهادية، وإنما يستنبطون أحكام المسائل التي لا رواية فيها حسب أصول أئمتهم وبالقياس على فروعهم. كاختصاص والطحاوي والكرخي من الحنفية. واللخمي وابن العربي وابن رشيد من المالكية . وأبي حامد

الغزالي وأبي إسحاق الأسفراييني من الشافعية .

الطبقة الثالثة - أهل التخريج :

وهؤلاء لا يجتهدون في استنباط أحكام المسائل ، ولكنهم لإحاطتهم بأصول المذهب ومأخذه لا يستخرجون علل أحكامه ومبادئها ، وهذا يقتصر على تفسير قول مجمل من أقوال أئمتها أو تعيين وجه معين للحكم يحمّل وجهين . فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في أقوال الأئمة . أحكامهم كالجصاص وأضرابه من علماء الحنفية .

الطبقة الرابعة - أهل الترجيح :

وهؤلاء يوازنون بين ما روي عن أئمتهم من الروايات المختلفة ويرجحون بعضها على بعض من جهة الرواية ، أو من جهة الدراية ، فيقولون هذا أصح رواية ، أو هذا أولى النقول بالتبصير ، أو هذا أوفق للقياس أو أرفق للناس . ومن هؤلاء القدوري وصاحب الهداية وأضرابهما من علماء الحنفية .

الطبقة الخامسة - اهل التقليد المحض :

ولكنهم يميزون بين روايات النوادر وظاهر الرواية ،
وبين القوي من الأدلة والضعيف ، ومن هؤلاء أصحاب
المتون المشهورة المعتمدة في مذهب أبي حنيفة كصاحب
الكنز والوقاية ، فمن هذا يؤخذ أن جهود
العلماء التشريعية في هذا العهد اتجهت إلى أقوال
الأئمة وأحكامهم وأنهم بدل أن ينظروا في النصوص
الشرعية وتعليلها والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها
واستنباط الأحكام منها ، قصروا نظرهم على أقوال الأئمة
وتعليلها والترجيح بين المعارضات منها ، وبعد أن كان
المسلمون في العهد السابق فيها عامة يقلدون وأئمة يقلدون
صاروا كلهم في هذا العهد مقلدين . ونسي العلماء ما قاله
أبو حنيفة فيمن سبقه من الفقهاء : هم رجال ، ونحن رجال .
وما قاله مالك بن انس - : ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله
ويترك إلا المعصوم عليه السلام ، وقول الشافعي : « إذا صح
الحديث فهو مذهبي » .

بوادر النشاط التشريعي الحديث

أواخر القرن الهجري الثالث جمعت الحكومة العثمانية طائفة من كبار علماءها وكلفتهم وضع قانون في المعاملات المدنية تكون مأخذه الفقه الإسلامي ولو من غير المذاهب المعروفة متى كان الحكم المأخوذ يتمشى وروح العصر. وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي (مجلة الأحكام العدلية) في سنة ١٢٨٦ هـ وصدر الأمر بالعمل به في سنة ١٢٩٢ هجرية وأخذوا فيه أحكام البيع بالشرط من مذهب ابن شبرمة . وهذه أول ثغرة في خط التقليد المحض للمذاهب الأربعة .

وفي مصر لما كثرت شكاوى الناس من التزام الحكم بمذهب أبي حنيفة في أحكام المحاكم الشرعية خطت الحكومة في سنة ١٩٢٠ م أولى الخطوات لتلافي هذه الشكاوى وأصدرت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية تخالف مذهب أبي حنيفة ولكنها لم تخرج عن مذاهب الأئمة الأربعة .

وفي سنة ١٢٢٩ م : خطت خطوة ثانية أبعد من الأولى
وأكثر توفيقاً ، وأصدرت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م
الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية تخالف
مذهب أبي حنيفة ، ومذاهب سائر الأئمة الأربعة ، ولكنها
لم تخرج عن المذاهب الإسلامية .


وفي سنة ١٩٣٦ م : خطت خطوة ثالثة وكونت جماعة
من كبار علماء الشرع والقانون وكلفهم وضع قانون
شامل لأحكام الأحوال الشخصية وما يتفرع منها ، والوقف
والموارث والوصية وغيرها مما يدخل في اختصاص المحاكم
الشرعية والمجالس الحسينية . على أن لا تتقيد بمذهب دون
مذهب بل تأخذ من آراء الفقهاء أكثرها ملاءمة لمصالح
الناس والتطور الاجتماعي ، وقد أتمت هذه الجماعة وضع
مشروعات قانون الموارث وقانون الوصية وقانون الوقف
وصدرت فعلا هذه القوانين وصارت من قوانين الدولة
المعمول بها الآن . وعسى أن نخطو الخطوة الرابعة
ونأخذ في سن قوانيننا الشرعية التي تحقق مصالح الناس
وتساير روح العصر وتطوراته ، بما لا يخالف نصاً في

القرآن والسنة الصحيحة ولو لم تكن مأخوذة من مذاهب
السابقين .

وبهذا يبعث النشاط التشريعي الإسلامي من مرقده ،
ويجيا الفقه الإسلامي بالتطبيق العملي والدراسة المقارنة
وما ذلك على الله بعزيز .

(وكأبدأنا بآمد الله نآتم بآمد الله)





فهرس

٥	المقدمة
٧	تمهيد في بيان المراد من التشريع
٩	١ - عهد الرسول :
١١	من تولى السلطة التشريعية في هذا العهد ؟
١٣	مصادر التشريع في هذا العهد
١٨	الخطة التشريعية في هذا العهد
٢٣	ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية
٢٤	مقدار النصوص في هذه المجموعة
٢٦	أسلوب النصوص في هذه المجموعة
٢٩	٢ - عهد الصحابة :
٣٠	من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد ؟
٣٣	مصادر التشريع في هذا العهد
٣٥	ما طرأ على مصادر التشريع

- ٣٩ الخطة التشريعية في هذا العهد
- ٤٤ ما خلفه هذا العهد من الآثار التشريعية
نبذة موجزة في تاريخ زيد بن ثابت ، وابن عباس
- ٤٩ وابن مسعود وابن عمرو
- ٥٧ ٣ - عهد التدوين والأنمة المجتهدين :
- ٦١ من تولى سلطة التشريع في هذا العهد ؟
- ٦٥ مصادر التشريع في هذا العهد
- ٦٥ ما طرأ على مصادر التشريع
- ٦٩ الخطة التشريعية في هذا العهد
- ٧١ أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين وتكوين المذاهب
- ٨٠ ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية
نبذة موجزة في تاريخ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد
- ٩٥ ٤ - عهد التقليد :
- ٩٦ أسباب وقوف حركة الاجتهاد
- ٩٩ جمود العلماء التشريعية في هذا العهد
طبقات العلماء في المذاهب :
- ٩٩ الطبقة الاولى - أهل الاجتهاد في المذهب
الطبقة الثانية - أهل الاجتهاد في المسائل التي
- ١٠٠ لا رواية فيها عن إمام المذهب

١٠١	.	.	.	الطبقة الثالثة - أهل التخريج
١٠١	.	.	.	الطبقة الرابعة - أهل الترجيح
١٠٢	.	.	.	الطبقة الخامسة - أهل التقليد المحض
١٠٣	.	.	.	٥ - بؤادر النشاط التشريعي الحديث :
١٠٧	الفهرين

